نطاق المواجهة الجنائية للانتحار
دراسة تأصيلية تحليلية في التشريعين البحريني والمقارن

الدكتور/ محمد حماد مرهج الهيتي
أستاذ القانون الجنائي المشارك
كلية الحقوق - جامعة البحرين

ملخص:

حدد البحث المقصود بالانتحار واستقلاله عن جريمة القتل، وعن الموت بناءً على رضا الشخص وطلبه. وموقف التشريعات من الشروع في الانتحار ومبررات عدم تجريمه باستثناء التشريعات الخاصة بفئة العسكريين، ونطاق المواجهة عند المشرع البحريني والتشريعات المقارنة من التحريض أو المساعدة على الانتحار، والاعتبارات التي يشدد العقاب على أساسها سواء بالنسبة لسن المنتحر، أو درجة إدراكه وحرية اختياره، والموقف من المساعدة على انتحار المرضى الميؤوس من شفائهم، ومن الترويج للانتحار أو لوسائله عبر الوسائل الإلكترونية، وأخيراً نطاقها على أساس تحقق الانتحار أو تخلفه.

مقدمة

لم ينشغل أصحاب الاختصاص من القانونين بالانتحار، كما انشغل به رجال الدين وعلماء الاجتماع(١)، والمؤسسات الطبية ذات الطبيعة العالمية(٢) والأطباء النفسانيين في مجال تحديدهم لحجم هذه الظاهرة، أو الكشف عن أسبابها ووسائل علاجها، بل إن أصحاب الاختصاص من القانونيين لم ينشغلوا به، كانشغالهم مثلاً بتحليل عناصر وأركان الجرائم بشكل عام، أو التي تمثل اعتداءً على حق الإنسان في

(١) لاحظ الدراسة السيكولوجية التي قام بها عالم الاجتماع (Émile Durkheim) حول الانتحار وأنواعه والتي نشرت لأول مرة في عام ١٩٥٢ وأعيد طباعتها وتقديمها مرات عدة منها:
Émile Durkheim Suicide A study in sociology, Translated by John A. Spaulding and George Simpson Edited with an introduction by George Simpson London and New York, This edition published in the Taylor & Francise-Library,2005.

(٢) اهتمام منظمة الصحة العالمية (WHO) تجسد بوضع أول خطة في اجتماعها السادس والستين الذي عقد في مايو ٢٠١٣، بشأن الوقاية من الانتحار وخفض معدلاته في البلدان بنسبة١٠٪ بحلول عام ٢٠٢٠ لاحظ تقرير المنظمة.
World Health Organization, Preventing suicide A global imperative, 2014, P. 7.
متاح على الموقع الإلكتروني في ٢٠١٥/١١/١٢
http://www.who. int/mental_health/suicide-prevention/exe_summary_english. pdf.

الحياة بشكل خاص؛ لصمت هذه الظاهرة؛ حيث إن الموت يخطف الإنسان من المجتمع بصمت ومن غير إعلان لا بالنسبة للجهات القائمة على إنفاذ القانون، ولا بالنسبة للجهة القائمة على تطبيقه وأقصد بذلك القضاء؛ إذ لا مجال لتحريك الدعوى الجنائية بحق من يذبح نفسه بيديه، وإن حركت الدعوى من أجل الفصل في ملابساتها فيما لو كانت هناك شبهة القتل، فإن الفصل بكونها انتحاراً سيكون سبباً في غلقها لعدم وقوع جريمة، وحينئذٍ لا مجال لوجود جان يمكن أن يكون محلاً للبحث عن أدلة تساهم في إدانته، ولا مجني عليه يمكن أن تُحرك الدعوى الجنائية للانتصاف له.

١ – أهمية البحث

يكتسب البحث أهميته من كونه دراسة قانونية صرفة تتعرض بالتحليل والتأصيل للنصوص التي عالجت بها التشريعات بشكل عام والمشرع البحريني بشكل خاص الانتحار، والجوانب القانونية التي يثيرها، ومن كونها ترسم نطاق تجريمه بتحديد الصور التي تولت التشريعات تجريمها وتحليل عناصرها والأركان التي تقوم عليها... إلخ، ونطاق هذه المواجهة وكيفيتها.

٢ – مشكلة البحث

مشكلة البحث الأساسية تتعلق باستظهار موقف التشريعات الجنائية من تجريم الانتحار أو الشروع فيه، وموقفها ممن يحرض أو يساعد على الانتحار، ونطاق مسؤوليته في حال تحقق النتيجة الإجرامية أو تخلفها فحسب، إنما ما أخذته التشريعات بعين الاعتبار بالنسبة لسن المنتحر، أو درجة إدراكه وحرية اختياره، ومدى عقابها على مجرد التحريض أو المساعدة عندما لا يتم الانتحا، وأخيراً نطاق المواجهة الجنائية لمساعدة المرضى الميؤوس من شفائهم على الانتحار، ومدى تجريم الترويج للانتحار ووسائله على شبكات المعلومات العالمية (الإنترنت) ووسائل الإعلام.

٣ – منهج البحث

لقد دفعتنا طبيعة البحث والغاية التي نريد أن نصل إليها، لأن نعتمد على المنهج التحليلي الذي لا يعتمد على عملية عقلية تقوم على أساس تجزئة النص إلى فقراته وتفكيك مكوناته اللغوية والفكرية وردها إلى أسسها وملابسات ذلك فحسب، إنما أيضاً على ضرورة إعادة تركيب وتوليف مكونات النص والعناصر التي يتطلبها؛ كي نصل إلى كونه مستوعباً لما يمكن أن يتحقق في الواقع. وقد فرضت مقتضيات الدراسة أن

يكون المنهجان الوصفي والمقارن مصاحبين للمنهج التحليلي آنف الذكر؛ بغية التعرف على الكيفية التي عالجت بها التشريعات المختلفة هذه الظاهرة وأبعادها.

٤ – خطة البحث

لقد فرضت طبيعة الموضوع وأبعاده القانونية تقسيمه إلى خمسة مباحث: نخصص الأول منها للكشف عن المواجهة الجنائية للانتحار والشروع فيه، والثاني لبيان موقف التشريعات المقارنة من التحريض أو المساعدة على الانتحار، والثالث لعلاج نطاق هذه المواجهة، أما المبحث الرابع فسنخصصه لعلاج المواجهة الجنائية للمساعدة على انتحار المرضى الميؤوس من شفائهم، على أن نختم بالمبحث الخامس نطاق المواجهة الجنائية في حال تحقق النتيجة الإجرامية (الوفاة)، أو عدم تحققها وموقف التشريعات من العقاب الذي أقرته في الحالتين، غير أننا وجدنا من الضروري أن نسبق ذلك بتمهيد نكشف فيه وبإحصائيات رسمية أبعاد الانتحار.

مبحث تمهيدي
أبعاد ظاهرة الانتحار

يمكن الكشف عن أبعاد ظاهرة الانتحار من أمرين: الأول أنه صار مشكلة عامة وظاهرة عالمية، والأمر الآخر أنه ثمة ارتفاع وتزايد في معدلاته بين فئات عمرية معينة، الأمر الذي يعد من جانب آخر سبباً من الأسباب التي أعطت للموضوع أهميته، وفيما يأتي التدليل على ذلك.

أولاً: الانتحار ظاهرة عالمية

لقد صار الانتحار ظاهرة عالمية، وما يؤكد ذلك هو الإحصائيات الجنائية التي تكشف عن أنه السبب الرئيسي الثاني للوفاة عالمياً وبالتحديد في الفئة العمرية ما بين (١٥- ٢٩) سنة، وأن حالات الانتحار تمثل ٥٠٪ من جميع الوفيات التي تقع بين الرجال و٧١٪ من جميع الوفيات التي تقع بين النساء إذا ما أخذ بعين الاعتبار عمر اللواتي ينتحرن. وتكشف الدراسات عن أن النسبة الأعلى في معدلات الانتحار كانت في الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ٧٠ عاماً أو أكثر، وبالنسبة للجنسين الرجال والنساء، خلاف الأمر بالنسبة لبعض البلدان، حيث تكون معدلات الانتحار هي الأعلى بين الشباب، والذي يُعد ابتلاع المبيدات، أو الشنق أو الأسلحة النارية من بين الأساليب الأكثر شيوعاً للانتحار في العالم(٣).

وتكشف الدراسات عن أن الانتحار هو السبب الرئيسي الثالث للوفاة بين من تتراوح أعمارهم بين ١٠-١٤ عاماً، والثاني بين من تتراوح أعمارهم بين ١٥-٣٤ عاماً، والرابع بين الذين تتراوح أعمارهم بين ٣٥-٤٤ عاماً، والخامس بين الذين تتراوح أعمارهم بين ٤٥-٥٤ عاماً، والثامن بين من تتراوح أعمارهم بين ٥٥-٦٤ عاماً، والسابع عشر بين من بلغ سن (٦٥) عاماً وأكثر، وقد ازدادت نسبة الانتحار بين هذه المجموعة بنسبة ٣٠٪ تقريباً بين الأعوام ١٩٩٩-٢٠١٠ عن الأعوام التي سبقتها(٤).

---

(٣) World Health Organization, Preventing suicide,op. cit,p. 3.

(٤) لاحظ في ذلك
National Center for Injury Prevention and Control Division of Violence Prevention,Suicide Facts at a Glance 2015. p. 1.
التقرير متاح في ٢٠١٥/١١/١٢ على الرابط
http: //www. cdc. gov/violenceprevention/

ثانياً : ارتفاع معدلات الانتحار

إن ما يؤكد ارتفاع معدلات الانتحار هو الإحصائيات المتخصصة، والتي تكشف عن أن الدول الأكثر ثراءً يزداد فيها معدل الانتحار، ويبلغ عند الرجال ثلاثة أضعاف الانتحار عند النساء، ولكن في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، فإن نسبة الرجال المنتحرين ١. ٥ لكل امرأة، أما أكبر نسبة للمنتحرين البالغين فكانت في عام ٢٠١١، حيث وصلت نسبتهم إلى (٥٦٪) من مجمل المنتحرين(٥)، هذا إلى جانب أن ما يقرب من ٨٠٤ ألف حالة انتحار وقعت في عام ٢٠١٣، وبلغ معدل المنتحرين ١١,١٤ لكل ١٠٠ ألف، وأن نسبة الذكور كانت ١٥٪ والنساء ٨٪ على ما تشير منظمة الصحة العالمية(٦).

أما حالات الانتحار بين فئات معينة، كالشرطة فتؤكد الإحصائيات على ارتفاع معدلاته بين أفراد الشرطة الفرنسية ؛ حيث أعلن اتحاد الشرطة عندما أطلق أحد رجالها النار على نفسه في المنزل أنه المنتحر رقم (٥٠) الذي ينهي حياته منذ بداية عام ٢٠١٤، وهذا يشكل ارتفاعاً بالمقارنة بعدد المنتحرين من منتسبي الشرطة في عام ٢٠١٣ الذين بلغ عددهم (٤٠) شخصاً، في حين كان عدد المنتحرين في عام ٢٠١١ (٤٣) منتسباً، وهو ذات المعدل بالنسبة لعام ٢٠١٢(٧).

وتكشف التقارير الحديثة عن ارتفاع معدل الانتحار في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث بلغ معدله في عام ٢٠١٣ ما يقارب ١٢,٦ لكل ١٠٠,٠٠٠، أي بواقع ١١٣ حالة انتحار كل يوم، وهو ما يعادل حالة انتحار واحدة لكل ١٣ دقيقة، أما التكاليف الطبية للانتحار وخسارة العمل مجتمعاً فقد بلغت ما يقدر بـ ٥١ مليار دولار(٨).

وتكشف هذه الأرقام عن تفاقم حالات الانتحار في مختلف المجتمعات، مما ينبغي الالتفات إليه والبحث عن وسائل للحد من وقوعه، وأولها الضرب على من يكون سبباً في إقدام البعض على الانتحار سواء في حثهم على ذلك أو تسهيله أمامهم، وإزالة العقبات التي تعترضهم من خلال تجريم التحريض أو المساعدة على الانتحار، الأمر الذي سيأتي تفصيله في حينه.

---

(٥) لاحظ في ذلك
National Center for Injury,ibid,p. 1

(٦) World Health Organization,Preventing suicide, o. p. cit. p16.

(٧) لاحظ الموقع الإلكتروني
http: //www. thelocal. fr/20141128/french-police-in-crisis-as-suicide-rate

(٨) National Center for Injury Prevention and Control,op. cit,p. 1.

المبحث الأول
نطاق المواجهة الجنائية للانتحار والشروع فيه

تمهيد وتقسيم:

إن الوصول إلى نطاق المواجهة الجنائية للانتحار والشروع فيه لا يمكن أن يتم إلا من خلال تحديد المقصود بالانتحار لغة واصطلاحاً، ومن ثم أوجه تمييزه عما يشتبه به، وقد خصصنا لكل أمر مطلباً مستقلاً.

المطلب الأول
المعنى اللغوي والاصطلاحي للانتحار

تمهيد وتقسيم :

حيث تُلزم قواعد التفسير الرجوع إلى المعنى اللغوي للعبارات التي يتكون منها النص في حال انعدام المعنى الاصطلاحي لها، فإن هذا فرض علينا بيان معنى الانتحار لغة واصطلاحاً، ومن ثم تعريفنا المقترح له على أن يكون كل أمر في فقرة مستقلة.

أولاً : المعنى اللغوي للانتحار

الانتحار في اللغة العربية، وترجمته في اللغة الإنجليزية (Suicide) والذي تعرفه قواميس اللغة الإنجليزية بأنه (the intentional Killing of oneself)[٩]، أي قتل الشخص نفسه عمداً، أو على تعبير آخر في بعض المعاجم (a person who intentionally takes his or her own life)[١٠] والذي لا يختلف عن سابقه؛ لأنه يعني سلب حياته أو حياتها عمداً. أما الانتحار في قواميس اللغة العربية فيقال بشأنه: نحره ينحره نحراً، أي أصاب نحره، ونحر البعير طعنه في منحره حيث يبدو الحلقوم من أعلى الصدر[١١]؛ لذا فإنه من النحر الذي هو أعلى الصدر وعبر به للغالب، بشأن

(٩) معجم اللغة الإنجليزية تمت ملاحظته بتأريخ ١٢/١٠/٢٠١٥ على الموقع
http: //www. oxforddictionaries. com/definition/english/suicide

(١٠) اقتباس من المعجم الإنجليزي متاح بنفس التاريخ الوارد في الهامش السابق على الموقع الإلكتروني:
http: //dictionary. reference. com/browse/suicid

(١١) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور - لسان العرب) – حرف النون – نحر – الجزء (١٤) – دار صادر – بيروت متاح بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٥ على الموقع الإلكتروني:
https: //library. islamweb. net/newlibrary/display_book. php?idfrom=8137&id-to=8137&bk_no=122&ID=8148.

قتل النفس؛ لأن قتلها يكون في الغالب بضربها في النحر والصدر لإسراع الهلاك أو الموت، ويبدو من مراجعتنا للمدلول اللغوي أن معاجم اللغتين العربية والإنجليزية قد اتفقت على أن الانتحار يعني قتل الشخص نفسه عمداً.

ثانياً : المعنى الاصطلاحي للانتحار

بدءً نؤكد على أننا لا نتفق مع من يعرف الانتحار بأنه: (اعتداء إنسان على نفسه اعتداءً من شأنه أن يؤدي إلى وفاته)[١٢]؛ لأن الانتحار ليس فيه اعتداء، كونه ليس بجريمة، ولا نتفق أيضاً مع مَنْ يقول بأن الانتحار تتحد فيه شخصية الجاني والمجني عليه[١٣]؛ إذ لا مجال لوصف المنتحر بالجاني؛ لأن مَنْ يأخذ هذا الوصف ينبغي أن يرتكب فعلاً مجرماً والانتحار ليس كذلك.

ومع أن البعض قد عرف الانتحار بأنه المحصلة النهائية لمجموعة من الأفعال التي يقوم بها الفرد للتخلص بها من حياته وهو مدرك لذلك، أي لما يفعل ودون أن يكون دافعه لذلك التضحية لقيمة اجتماعية ما، أو تحريضاً من آخر[١٤]؛ فإن هذا التعريف يبدو لنا أنه تعريف – من حيث ظاهره ونطاقه – أشمل، كونه تكلم عن دافع قتل الإنسان لنفسه، إلا أن تحفظنا عليه هو أنه جعل الانتحار محصوراً بمن يملك الإدراك، مع أن هذا الشرط ليس من الممكن أن يتحقق من الناحية العملية، بل أن من يقدم على الانتحار في الغالب يعاني من أزمات نفسية تطيح بإدراكه أو تنتقص منه[١٥]. هذا إلى جانب أنه قد جعل من صوره التحريض على الانتحار، في حين إنه

---

(١٢) فوزية عبد الستار - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - دار النهضة العربية - ٢٠٠٠- ص ٣٤٤، سامح السيد جاد - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - ط/ ٢٠٠٣- ص ٢٣.

(١٣) د. عادل عبد العال خراشي- مدى مسؤولية الشريك الجنائية عن الاشتراك في فعل الانتحار في الفقه الجنائي الإسلامي والتشريعات الجنائية الوضعية- المركز القومي للإصدارات القانونية - ط/ الأولى ٢٠٠٨ ص ٣٥.

(١٤) عبد الملك بن حمد الفارس - جريمة الانتحار والشروع فيه بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في مدينة الرياض، بحث مقدم لاستكمال درجة الماجستير - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - كلية الدراسات العليا - الرياض ١٤٢٥ هجري - ٢٠٠٤ ميلادي ص ٢٨.

(١٥) كشفت بعض الدراسات النفسية عن أن (٥٠-٧٠٪) من الذين ينتحرون أو يشرعون في الانتحار يعانون من ذهان الهوس والاكتئاب - راجع في ذلك: د. عبدالله بن حمد الغطيمل - معالم نظرية الانتحار في الفقه الإسلامي - المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب - المجلد ١٥ - العدد ٣٠ رجب ١٤٢١ للهجرة - نوفمبر ٢٠٠٠ للميلاد. ص١٦ وكان قد استند إلى دراسة للدكتورة سهير كامل، منشورة في مجلة علم النفس التي تصدر عن الهيئة المصرية العامة للكتاب.

صورة مستقلة عنه، وقد عالجتها التشريعات بنصوص خاصة، كما سيأتي بيانه في موضعه.

ثالثاً : التعريف المقترح للانتحار

انطلاقاً من المعنى اللغوي للانتحار، فإننا نستطيع أن نعرفه بأنه إجهاز الإنسان على حياته بنفسه بأي طريقة كانت، أي قضاء الشخص على حياته وإنهاؤها بنفسه وبرغبته؛ لذا يخرج من مدلوله فشل من يسعى إلى إهلاك نفسه، ومن يدفع آخر، أو يساعده على ذلك.

وبناءً على ما تقدم، فإننا نؤكد على أن الانتحار من حيث مصدره هو فعل يصدر عن الشخص نفسه معبراً عن رغبته ونابعاً عن إرادته، بمعنى ألا يدفعه إلى ذلك أحد، ويتم بموجبه القضاء على حياته، ومن حيث محله، فهو حق الإنسان في الحياة، أما من حيث طبيعته، فإنه نشاط عمدي، الأمر الذي يترتب عليه أن الانتحار لا يتحقق، حيث يقضي الإنسان على نفسه بصورة غير عمدية، كمن يحاول التعرف على استعمال سلاح فتنطلق منه رصاصة فتودي بحياته، أو من يسقط من شاهق فيموت نتيجة عدم انتباهه إلى هشاشة الأرض التي يقف عليها، وما إلى ذلك؛ إذ تخرج هذه الحالات من وصف الانتحار؛ ويعد الفعل حينئذٍ قضاءً وقدراً.

المطلب الثاني
تمييز الانتحار عما يشتبه به

تمهيد وتقسيم:

للانتحار ذاتية تميزه عن القتل، والقتل بناءً على رغبة الشخص وطلبه، الأمر الذي خصصنا له الفرع الأول، في حين خصصنا الفرع الثاني للمعيار المعول عليه للتمييز بين الانتحار والقتل.

الفرع الأول
تمييز الانتحار عن القتل والقتل برضاء الشخص وطلبه

سنتولى تمييز الانتحار عن القتل، وعن القتل برضاء الشخص وطلبه على أن يكون كل أمر في فقرة مستقلة.

أولاً : وجه اختلاف الانتحار عن القتل

يشترك القتل مع الانتحار بشأن النتيجة وهي إزهاق روح إنسان، غير أن

النتيجة تختلف من حيث مصدر تحققها، فهي إذ تتحقق في جريمة القتل بفعل شخص آخر، فإنها في الانتحار تتحقق بفعل الشخص نفسه(١٦)، وهذا يعني من جانب آخر أن القتل يعد اعتداء على حق الغير في الحياة(١٧)، خلاف الانتحار الذي يتحقق، حيث تتحد شخصية القاتل والمقتول، كمن يمسك مسدساً فيطلق النار على نفسه، أي أن الشخص يكون قاتلاً ومقتولاً(١٨)، وليس جانياً ومجنياً عليه، كما هو الأمر بالنسبة للقتل.

أما عن سبب تجرد المنتحر من صفة الجاني والمجني عليه وتحقق ذلك في القتل، فهو أن الانتحار لا يعد اعتداءً على حق الغير في الحياة، حتى يمكن أن يوصف مقترفه بالجاني، خلافاً لجريمة القتل التي تتضمن عدواناً على حق الغير في الحياة، مما يصح أن يكون مقترفه جانياً والضحية مجنياً عليه. ونتيجة عدم اعتبار الانتحار قتلاً هي عدم إمكان تطبيق نصوص جريمة القتل، ومن ثم عدم إمكان العقاب على الشروع فيه في حال عدم تحقق الوفاة؛ لأن الشروع يفترض إنصراف البدء في التنفيذ إلى فعل ذي صفة إجرامية، وقد انتفت عن فعل الانتحار هذه الصفة(١٩).

ثانياً: أوجه اختلاف الانتحار عن القتل برضاء الشخص وطلبه

لنا أن نتصور أن شخصاً يسمح لآخر بإطلاق النار عليه ليُنهي حياته، أو يطلب ذلك منه، أو أن يتولى هذا الأمر الشخص بنفسه، كأن يتناول طعاماً مسموماً، فهل حكم هذه الأحول سواء؟.

لا شك في أن الفاعل في الحالتين الأولى والثانية يعد قاتلاً، على الرغم من أن القتل قد تم بناءً على طلب من الشخص ورضائه، بل وطلبه وإلحاحه؛ نظراً لأن حق الإنسان في الحياة ليس حقاً فردياً خالصاً يُمكن للشخص أن يتصرف به، إنما هو بالإضافة إلى ذلك حق ذو صفة اجتماعية(٢٠)، وسوف لن يستطيع من يفعل ذلك أن

---

(١٦) Yale Kadmisar, Are Laws against Assisted Suicide Unconstitutional,Hastings Center report,Volume,23 may-June,1993. p. 35.

(١٧) د. محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات- القسم الخاص - دار النهضة العربية - ١٩٨٨- ص٣٣٣.

(١٨) د. محمد صبحي نجم، د. عبد الرحمن توفيق- الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات الأردني - مطبعة التوفيق- عمان الأردن- ١٩٨٧ ص ٥٤.

(١٩) محمد عيد الغريب- شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- ط/ الرابعة- ٢٠٠٣- ص٥٨١.

(٢٠) د. فوزية عبد الستار- المرجع السابق- ص٣٥٨، د. محمد حماد مرهج الهيتي- الوجيز في شرح قانون العقوبات البحريني- القسم الخاص- مطبعة جامعة البحرين- ط/الأولى ٢٠١٦- ص١٥٦.

يتلمس فيما تحقق من رضاء وقبول في القتل لكي يدفع المسؤولية الجنائية عن نفسه؛ لأن رضاء المجني عليه لا يصح أن يكون هنا سبباً للإباحة(٢١)؛ لأن الفاعل في مثل هذه الحالات يكون قد اعتدى على حق المجتمع.

الفرع الثاني
المعيار الفاصل بين الانتحار والقتل

إن ما يفترضه الانتحار ذلك الفعل الذي يمجه الدين وتنفر منه النفس والأخلاق الحميدة هو أن يُقبل المنتحر على الموت عن رغبة في نفسه، وأن يكون انتحاره صورة من صور استعماله لحرية إرادته التي لا تخضع لسلطان إرادة أخرى أو توجيهها أو حثها على ذلك، أي أن يكون الشخص قد سعى لأن يُهدر حقه في الحياة بيديه وبرغبته، غير أن هذه القاعدة لا تجد لها تطبيقاً، ولا يمكن أن يوصف الفعل بالانتحار إذا صار الشخص مجرد أداة بيد غيره يوجهه إلى الموت بغير بينة من أمره أو بغير إرادة صادرة عنه، فيعد محتفظاً بحريته في الاختيار، أو لم يعد يعي ما هو مقدم عليه؛ إذ في مثل هذه الحالات لا بد أن يعامل الفاعل معاملة القاتل. ودليلنا على ذلك هو اتجاه التشريعات ومنها المشرع البحريني بنصها على تطبيق العقاب المقرر لجريمة القتل العمد أو الشروع فيه على حسب مقتضى الحال إذا كان المنتحر فاقد الإدراك(٢٢). ولا يقدح في السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع أن يرد حكم هذه الحالة ضمن النصوص التي تعالج فيها التشريعات الانتحار.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه يتعلق بالوصف الذي يأخذه من يسخر مجنوناً أو طفلاً لإنهاء حياته بنفسه، فيكون الأخير مجرد أداة بين يدي من سخره، أو من يستغل حسن نية آخر فيوهمه بأن ما في يديه لا يعرضه لأي خطر وإذا به يفتك به، كما لو أوهمه بأن ما بين يديه سكر وإذا به سم زعاف يُنهي حياته؟

يجيب جانب على ذلك بالقول بأن سلوك القتيل في هذه الحالات يُنسب (إلى الفاعل المعنوي للجريمة وهو الذي حرّض القتيل على تناول المادة السامة أو أوهمه بأنها سُكر)(٢٣). أما الجانب الآخر من الفقه، فيذهب إلى القول بأن من يحرض أو

---

(٢١) د. محمود نجيب حسني- القسم الخاص- ص٣٣٤.

(٢٢) لاحظ الفقرة الثالثة من المادة (٣٣٥) عقوبات، وسيأتي تفصيل ذلك في المبحث الخامس من هذا البحث.

(٢٣) د. محمد زكي أبو عامر- قانون العقوبات - القسم الخاص - دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية - ٢٠١٠- ص٣٧٢.

يساعد شخصاً غير مسؤول: طفلاً كان أو مجنوناً على الانتحار، فإنه يعد فاعلاً معنوياً لجريمة القتل[٢٤].

والحق أن الرأيين محل نظر عندنا؛ لأننا إذا كنا نوافقهما على عدم إمكان وصف هذه الحالات بالانتحار، كون الإقدام على الموت لم يكن نابعاً عن رغبة الشخص، إنما بناءً على تضليل أو استغلال حالة انعدام الإدراك لدى الشخص، إلا أننا لا نوافقهما على أن هذه الحالات تُعد تطبيقاً صحيحاً لفكرة الفاعل المعنوي؛ لأن هذه الفكرة تشترط أن يتم استغلال حسن نية الشخص، أو عدم مسؤوليته من قبل آخر لارتكاب جريمة، لا على دفعه إلى قتل نفسه؛ بمعنى أن فكرة الفاعل المعنوي، أو على ما يصطلح عليها المشرع البحريني الفاعل بالواسطة[٢٥] تتطلب حمل منفذ غير مسؤول لتنفيذ جريمة، كالقتل والسرقة... إلخ، لا أن يتم تسخير الشخص لقتل نفسه.

وعلى أساس هذا الفهم، ونظراً لأن جريمة القتل لا يشترط لتحققها مساس نشاط الجاني بجسم المجني عليه، إنما يكفي لتحقق الاعتداء أن يعد الجاني وسيلة القتل، ويهيِّئ الظروف والأسباب التي من شأنها إحداث الموت[٢٦] فإنه يعد مسئولاً عن القتل العمد مَنْ يُوقع ضحيته في غلط يتعلق بطبيعة الفعل الذي يدفعه إلى ارتكابه[٢٧]؛ فيؤدي إلى وفاته، أو مَنْ يوهم آخر بأن المادة التي بين يديه مادة غير سامة فيحمله على تناولها باعتبارها دواء يمكن أن يُخلّصه مما هو فيه فيتناولها مخدوعاً بها، أو أن يطلب منه مسك سلك كهربائي بعد إيهامه بعدم سريان التيار فيه بنية قتله؛ وإذا بالتيار الكهربائي يصعقه فيموت[٢٨]؛ فمقترف الفعل في هذه الحالات وغيرها لا يعد بمثابة المساعد على الانتحار، ولا بمثابة الفاعل المعنوي، إنما هو قاتل ارتكب الجريمة بنفسه، فهيأ الوسائل والأساليب التي مكنته من أن يبلغ غايته[٢٩].

---

(٢٤) د. محمد الفاضل - الجرائم الواقعة على الأشخاص - مطابع وزارة الثقافة - سوريا - دمشق - ١٩٩٠- ص ٤٥٢.

(٢٥) لاحظ الفقرة الثانية من المادة (٤٣) عقوبات بحريني التي تنص على أن: (ويعد فاعلاً بالواسطة مَنْ يحمل على ارتكاب الجريمة منفذاً غير مسؤول).

(٢٦) د. محمد حماد مرهج الهيتي - الوجيز، مرجع سبق الإشارة له - ص١٦٧.

(٢٧) د. جلال ثروت- المرجع السابق- ص ٢٩٠، د. محمد صبحي نجم، د. عبد الرحمن توفيق- المرجع السابق- ص ٥٥.

(٢٨) د. محمود نجيب حسني - القسم الخاص - ٣٣٤، د. فوزية عبد الستار - المرجع السابق - ص ٣٥٨.

(٢٩) د. محمد حماد مرهج الهيتي - الوجيز - مرجع سبق الإشارة له - ص ٢٦١.

المطلب الثالث
نطاق المواجهة الجنائية للشروع في الانتحار

تمهيد وتقسيم:

الشروع هو جريمة ناقصة تتحقق عند تخلف النتيجة الإجرامية لأسباب خارجة عن إرادة الشخص(٣٠)، والكشف عن نطاق المواجهة الجنائية للشروع في الانتحار يعني بيان ما إذا كانت التشريعات تعاقب على من يفشل في قتل نفسه، أم لا؟ الأمر الذي سنتولى بيانه قبل استعراض موقف التشريعات من الشروع فيه.

الفرع الأول
تخلي التشريعات الجنائية عن العقاب على الانتحار ومبررات ذلك

كانت بعض التشريعات الجنائية الأوروبية القديمة توجب محاكمة المنتحر بعد وفاته، ويتم فرض العقاب عليه بأسلوبين: الأول هو التمثيل بجثته، والآخر الحكم بمصادرة أمواله(٣١)، فإن هذه السياسة الجنائية التي لا يقرها عقل ولا يقبلها منطق تغيرت أمام الانتقادات الشديدة التي وجهت إليها، وأهمها عدم جدوى العقوبة سواء فيما يفرض على المنتحر من جزاء بدني ينال جثته، أو فيما يفرض من جزاء مالي تتم فيه مصادرة أمواله؛ إذ لا جدوى في الجرح والتمثيل بجثة إنسان فقد معالم الحياة حتى ولو كان ذلك بزعم الردع والتخويف للآخرين من الإقدام على الانتحار؛ لأننا نجزم بأن ذلك لا طائل منه، بل إن له مردوداً عكسياً على الشعور الإنساني للأفراد؛ حيث يتعاطف مع إنسان يحكم عليه بالموت (الإعدام) نتيجة ارتكابه جريمة، فكيف به وهو يرى التمثيل والتنكيل بإنسان ميت.

وإذا أردنا الحق بشأن العقاب على الانتحار فلا موجب له في ضوء المفاهيم الأساسية للعقاب والغرض من فرضه وإيقاعه، والتي من أسسها أن العقوبة شخصية، وألا يصح أن تنال غير مقترف الفعل المجرم، وأن غايتها الإصلاح والتأهيل، وأنها جزاء يقابل خطأ(٣٢)؛ إذ لا مجال لتحقق أي من هذه المفاهيم والمبادئ في حال

---

(٣٠) عرف المشرع البحريني الشروع بالمادة (٣٦) عقوبات بأنه: (أن يأتي الفاعل بقصد ارتكابها عملاً من شأنه أن يؤدي مباشرة إلى اقترافها إذا لم تتم...).

(٣١) د. محمد الفاضل- المرجع السابق- ص ٤٤١ وما بعدها، د. كامل السعيد - الجرائم الواقعة على الأشخاص . دار الثقافة للنشر عمان . ط الثانية ١٩٩١- ص ١٦٥.

(٣٢) د. محمد حماد مرهج الهيتي - الوجيز- سبق الإشارة له - ص ٢٥٦.

فرض العقاب على المنتحر، ناهيك عن استحالة تنفيذ العقاب عليه، انطلاقاً من أن من مقتضيات تنفيذ العقوبة أن يتم تنفيذها باتجاه إنسان حي[٣٣]، واستحالة تحريك الدعوى الجنائية لملاحقته انطلاقاً من كون التشريعات الإجرائية تقر بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم[٣٤] وهنا هو المنتحر. وإذا كان هناك مَنْ يقول بوجود مجال لفرض عقوبة مالية، كالغرامة أو المصادرة، والتي كانت تقرها بعض التشريعات الجزائية الغربية قديماً، حيث كانت تعاقب المنتحر بمصادرة أمواله، فإن فرض ذلك ظلم؛ كونها عقوبة لا تنصرف إلى المنتحر، إنما إلى مَنْ له الحق في التركة.

وانسجاماً مع هذه الأفكار فإننا نؤكد مع غيرنا[٣٥] على أن الوضع الحالي الذي يشهده العالم اليوم والتطور الفكري الذي مر به يجعلنا نقول بأنه من الصعب أن نجد دولة تجرم الانتحار، والشاهد على ذلك أن المشرع الإنجليزي قد غادر موقفه من الانتحار منذ عام ١٩٦١، حيث أصدر القانون الذي جرم بموجبه فقط التحريض أو المساعدة على الانتحار، كما سيأتي بيانه في حينه.

الفرع الثاني
الشروع في الانتحار في قوانين العقوبات ومبررات عدم العقاب عليه

تقتضي ضرورات البحث الكشف عن موقف التشريعات في قوانين العقوبات من الشروع في الانتحار، ومن ثم المبررات التي تقف وراء عدم العقاب عليه، كل في فقرة مستقلة.

أولاً: موقف التشريعات من الشروع في الانتحار

ينبغي الاعتراف أولاً بأن المشكلة الحقيقية هي فيمن لا يسعفه الحظ في أن يُتم مشروعه الذي بدأ به، فلا يتمكن من إنهاء حياته لأي سبب، وهنا تظهر أهمية الكشف عن نطاق المواجهة الجنائية بشأن الشروع في الانتحار في قوانين العقوبات، والتي كشف التدقيق في موقفها أنها تسير في اتجاهين: الأول لا يعاقب على الشروع في الانتحار وهو الاتجاه الغالب فيها ومنها قانون العقوبات البحريني. والآخر وهو اتجاه القلة ومنه اتجاه المشرع القطري، إذ نراه – وعلى خلاف بقية التشريعات الخليجية –

(٣٣) واثبة داود السعدي- قانون العقوبات- القسم الخاص- مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي- ١٩٨٩- ص١٢٨.

(٣٤) لاحظ على سبيل المثال ما تقره المادة (١٧) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

(٣٥) Yale Kadmisar,Are Laws against Assisted op. cit. p. 33.

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من شرع في الانتحار، بأن أتى فعلاً من الأفعال التي تؤدي إلى الوفاة عادة(٣٦).

وعلى أساس ذلك فإننا لا نوافق مَنْ يرى بألا توجد دولة تجرم الانتحار ولا الشروع فيه(٣٧)؛ لأن مقولته هذه لا تصمد إلا بشقها الأول؛ لأن شقها الثاني يفنده واقع التشريعات، كوننا كشفنا للتو أن هناك تشريعات تجرم الشروع في الانتحار حتى في ظل قوانينها العقابية العادية إن صح التعبير، وأقصد التي لا تحكم فئات خاصة، كالعسكريين والتي سيكون لنا معها وقفة لاحقاً؛ لذلك تبدو هذه المقولة دقيقة في شقها الأول وغير دقيقة في شقها الثاني.

ثانياً : المبررات التي تقف وراء عدم العقاب على الشروع في الانتحار

إن النتيجة القانونية والمنطقية التي تترتب على عدم تجريم التشريعات للانتحار هو عدم جواز معاقبة مَنْ يفشل في ذلك سواء خاب أثر فعله أو أوقف لأسباب خارجة عن إرادته؛ لأن الشروع لا يتحقق إلا في جريمة، وفي حال عدم تحقق نتيجتها الإجرامية، فطالما أن الانتحار ليس بجريمة فلا يجوز العقاب على الشروع فيه.

غير أن هناك مبررات أخرى تقف وراء عدم لجوء المشرع إلى نص استثنائي يجرم الشروع في الانتحار، أهمها: وظيفة العقوبة الأساسية في تحقيق الردع أو المنع؛ إذ لا تستطيع العقوبة، أياً كانت جسامتها منع مَنْ حاول الانتحار مِن المحاولة مرة أخرى؛ لأننا نعتقد بأن الأزمات النفسية والعاطفية والعقلية والتي تكون وراء محاولته الانتحار ستدفعه إلى تكرار الفعل مرة أخرى وأخرى، طالما ظل العامل الذي كان وراء محاولته الانتحار قائماً، الأمر الذي يستدعي النظر بحالته وتقديم الدعم النفسي والصحي له لا أن يتم عقابه، هذا إلى جانب أن العقوبة التي تفرض على الشروع في الانتحار تفتقد للأساس الفلسفي الذي تستند إليه؛ إذ إنها جزاء يقابل خطأً يرتكبه الشخص بحق مصلحة يحميها القانون بحق غيره، أو بحق المجتمع، الأمر الذي يتم باقتراف فعل يسبب ضرراً للمصالح التي يعترف بها المشرع، أو يهددها بخطر الإصابة بضرر(٣٨). ومثل هذا الأمر لا يتحقق في فعل الشروع في

---

(٣٦) لاحظ المادة (٣٠٤) من قانون العقوبات القطري.

(٣٧) Yale Kadmisar, op. cit. p. 33.

(٣٨) ينبغي العلم بأن الضرر والخطر هما معيارا المشرع في التجريم؛ فحيث لا ضرر ولا خطر على المصالح الجديرة بالحماية فلا مجال للتجريم والعقاب. راجع: د. محمد حماد الهيتي – =

الانتحار؛ لأن مَنْ يشرع في الانتحار لن يهدر مصلحة غيره، إنما سيعرض مصلحته وحقه في الحياة للخطر بفعل صادر عنه، مما لا يحقق وصفه بالعدوان، هذا إلى جانب أننا لو تجاوزنا جدلاً عن الأساس الفلسفي الذي تفرض على أساسه العقوبة، وقبلنا فرضها بحق مَنْ أخفق في الانتحار؛ فإنها لا طائل منها في سبيل إصلاحه وتقويمه(٣٩)؛ لأن مَنْ تهون عليه نفسه، ولا يهاب الموت لا يهاب بالضرورة ما هو أقل منه(٤٠)، وأقصد بذلك العقاب مهما كانت شدته.

وإذا كان لنا من قول في هذا المقام، فلا أقل من القول بأن مَنْ يحاول الانتحار هو مريض نفسياً يحتاج إلى المعالجة، والعطف والتشجيع على حب الحياة، ولا جدوى من الملاحقة الجنائية والمحاكمة العلنية وفرض العقاب وما إلى ذلك من إجراءات يمكن أن تتخذ بحقه، بل إنها لا تستطيع أن تثنيه عن عزمه(٤١)؛ فالداء بالنسبة له هو داء نفسي، على حسب ما تؤكده الدراسات المتخصصة في هذا المجال(٤٢)، مما يقتضي علاجه بالطرق الملائمة وليس منها العقاب.

وبناءً عليه نؤكد أن موقف المشرع القطري الذي عاقب على الشروع في الانتحار محل نظر؛ لأنه في الوقت الذي يخالف فيه إجماع التشريعات في عدم العقاب على الشروع في الانتحار، فإن العقوبة التي يفرضها تخالف أساسها الفلسفي الذي تستند إليه في فرضها؛ حيث لا خطأ صدر عن المنتحر، ولم يتعد على حق أحد، إلى جانب أنها لا يمكنها أن تحقق أغراضها لا في الردع ولا في الإصلاح، ناهيك عن أن مَنْ يشرع في الانتحار يقتضي علاجه مما فيه وليس عقابه؛ لذا نهيب بالمشرع القطري أن يعدل عن هذا المنهج.

= الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية - رسالة دكتوراه - كلية القانون - جامعة بغداد - منشورة دار الثقافة للطباعة والنشر - ٢٠٠٥ - ص ١٥ وما بعدها.

(٣٩) د. عوض محمد - جرائم الأشخاص والأموال - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - ١٩٨٥- ص٧.

(٤٠) د. محمد حماد مرهج الهيتي - الوجيز - سبق الإشارة له - ص٢٥٧، د. كامل السعيد المرجع السابق - ص ١٢٩.

(٤١) د. محمد الفاضل - المرجع السابق - ص ٤٤٣.

(٤٢) لاحظ الدراسة النفسية للدكتورة سهير كامل والتي كشفت عن أن (٥٠-٧٠٪) من الذين ينتحرون أو يشرعون في الانتحار يعانون من ذهان الهوس والاكتئاب، أشار لها د. عبدالله بن حمد الغطيمل - المرجع السابق ص ١٦.

الفرع الثاني
الشروع في الانتحار في قوانين العقوبات العسكرية

بعد أن بينا موقف التشريعات العقابية العامة إن صح التعبير من الشروع في الانتحار، وقيمنا الاتجاه الذي يعاقب على الشروع فيه، يتوجب علينا الآن بيان موقف القوانين الخاصة، كقانون العقوبات العسكري من الشروع في الانتحار، وسنتعرض لموقف المشرعين البحريني والأردني بسبب ما تسمح به مساحة البحث.

أولاً: موقف قانون العقوبات العسكري البحريني

خالف المشرع البحريني منهجه الذي سار عليه بشأن عدم تجريمه الشروع في الانتحار في قانون العقوبات، وعاقب في قانون العقوبات العسكري بالحبس كل شخص خاضع لأحكامه شرع في الانتحار(٤٣).

ثانياً : موقف قانون العقوبات العسكري الأردني

عاقب المشرع الأردني بالمادة (٤٦) من قانون العقوبات العسكري بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر كل مَنْ حاول الانتحار بسبب الخدمة أو للتخلص منها.... وإذا أدى الفعل إلى جعله غير لائق للخدمة العسكرية نهائياً أو إلى وضعه في خدمات ثابتة يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

وقد لا يستسيغ البعض اتجاه التشريعات إلى مثل ذلك، لا سيما من لا يأخذ بعين الاعتبار الأوضاع على حقيقتها والغاية التي وجد من أجلها القانون الذي ورد فيه هذا النص أو المبررات التي تقف وراء ذلك. وفي سياق مناقشتنا للعلة التي تقف وراء هذه السياسة الجنائية التي اتبعها المشرعان البحريني والأردني في قانون العقوبات العسكري، فإننا نؤكد على أن السبب الأساسي في ذلك هو اختلاف نطاق تطبيق القانونين؛ حيث يختص قانون العقوبات العسكري بالتطبيق على فئة خاصة حددها المشرع(٤٤).

ويبدو لنا في إطار تقييمنا لموقف التشريعات العسكرية أن الغاية التي تسعى إلى إدراكها هذه القوانين لا تدعنا نقول إلا بوجوب تجريم هذه الحالة؛ لخصوصية هذه القوانين التي تميزها عن غيرها، والغاية التي تسعى إلى إدراكها، وما يقتضيه ذلك

(٤٣) المادة (١٢٨) من قانون العقوبات العسكري البحريني الصادر بمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢.

(٤٤) لاحظ المادة (١٢) من قانون العقوبات العسكري البحريني.

من محاربة لمن يفت من عضدها ويوهن من قوتها التي تكمن بقوة أفرادها، بمعنى أن ما جاء به المشرع، إنما هو لعلاج حالة من الممكن أن تقضي على المؤسسة العسكرية المسؤولة عن حفظ الدولة والمجتمع والدفاع عنه؛ إذ من غير هذه السياسة ستؤول هذه المؤسسة إلى التفكك والاضمحلال، وبالتالي تعرض مصالح المجتمع بأسره إلى الخطر، إذن غاية هذه النصوص الحفاظ على أفراد هذه المؤسسة المهمة للحفاظ على وجود الدولة والمجتمع بحماية منتسبيها من الإضرار بأنفسهم.

الفرع الثالث
معيار التمييز بين الشروع في الانتحار وإيذاء النفس

لا مراء في أن التمييز بين الوقائع القانونية له أهميته، لاسيما إذا ترتب على ذلك تغيير في الوصف القانوني يستتبعه – بحكم اللزوم المنطقي والعقلي – تغيير في العقاب المقرر لكل وصف، وفي نطاق موضوعنا، فإن أهمية التمييز بين الأفعال وما تأخذ من أوصاف لا تقتصر على الجانب القانوني، إنما تمتد أيضاً إلى المستوى الطبي.

وتؤكد الدراسات الطبية على الصعوبات التي تعترض تحديد الفيصل بين إيذاء النفس ومحاولة الانتحار، أو الشروع فيه استناداً إلى التصرفات الصادرة عن الشخص؛ لأن هذه التصرفات توجه إلى النفس، وأنها في الغالب تكون على مستوى من الخطورة، بل إن معظم الأفراد الذين ينخرطون في طريق إيذاء أنفسهم ولا تكون لهم الرغبة في الموت قد يعرفون متى يمكنهم وقف النشاط، إلا أن هذا لا يمنع من أن ما يقترفونه قد يؤدي إلى الموت العرضي أيضاً، فعلى سبيل المثال من الممكن أن يُحدث الشخص الذي يرغب في إيذاء نفسه جرحاً قطعياً في الوريد، ولا يمكنه أو غيره السيطرة عليه ووقف النزيف، أو وقفه بصعوبة، وعند ذاك سيكون من الخطأ وصف هذه الحالات على أنها انتحار أو محاولة انتحار[٤٥]، على حسب مقتضى الحال.

ولكننا نعتقد بأن أهمية هذا التمييز إن كانت تنحصر في المجال الطبي، بشأن ما يمكن أن يتم اتخاذه من خطوات بالنسبة للراغبين في الانتحار والراغبين في إيذاء أنفسهم فقط، فإننا نؤكد على أن هذا التمييز يُؤثر سلباً وإيجاباً على الجانب القانوني باعتبار أن ما يقوم به الأطباء من تقدير هو من باب الخبرة التي يمكن للقضاء

(٤٥) Christopher Perlman, Eva Neufeld, Lynn Martin, Mary Goy, John P. Hirdes A Resource for Health Care Organizations,Overview of Suicide Risk Assessment,2011. p. 3.

الاستناد إليها في تكييف أو وصف الواقعة؛ لذا فإن أول نتيجة تترتب على ذلك هي أننا لا نستطيع استعمال إيذاء النفس، والشروع في الانتحار، كمصطلحين مترادفين، بل ولا مجال لمثل هذا الاستعمال حتى في النطاق القانوني؛ لأن أهمية هذا التمييز والفصل في الواقعة وعما إذا كانت تشكل إيذاء عمدياً للنفس، أو شروعاً في إنهاء الحياة يستتبعه تحديد النص الواجب التطبيق، ومن ثم تحديد العقاب الذي يستحقه الجاني؛ لأن هذه القوانين تفرق في العقاب بين إيذاء النفس والشروع بالانتحار، كما هو الأمر بالنسبة لقانون العقوبات العسكري البحريني؛ حيث عاقب بالحبس الشخص الذي يخضع لأحكامه إن ارتكب إحدى الجرائم الآتية: – (.. ب – عطل من منفعة عضو من أعضائه أو آذى نفسه قصداً،...، أو عمل على إيذاء نفسه من قبل شخص آخر بقصد جعله غير صالح للخدمة..)[٤٦].

أما معيار التمييز بين الواقعتين والذي يتم على ضوئه تحديد الوصف القانوني، فهو القصد الجنائي للشخص، والذي يمكن استخلاصه من خلال النظر إلى الظروف والملابسات التي أحاطت بالواقعة؛ لأن القصد الجنائي أمر نفسي داخلي لا يمكن استظهاره إلا من خلال معطيات الغالب فيها أن تكون مادية تكشف عنه أو تدلل على توافره، ومنها مثلاً الآلة المستعملة، أو الوسيلة التي تفصح عن خطورة الفعل على الحق المحمي قانوناً. واتجاه إرادة الشخص التي كما يمكن أن تكون قد اتجهت إلى الإيذاء فقط، سواء بالمساس بالصحة فقط، أو بسلامة الأعضاء، أو المساس بالتكامل الجسدي، يمكن أن تتجه إلى محاولة المساس بحقه في الحياة، إذن الضابط في ذلك هو مدى اتجاه الإرادة إلى المساس بالحق المحمي قانوناً، فإن كان التصرف يكشف عن اتجاهها إلى المساس بحق الحياة كنا أمام الشروع في الانتحار، وما دون ذلك يعد إيذاءً.

وتطبيقاً لما تقدم فإن استعمال الشخص لأداة قاتلة بطبيعتها، كالسلاح الناري وفي موضع قاتل كالرقبة أو الرأس أو قرب القلب لا شك يدلل على النية في إزهاق الشخص لروحه، مما يؤدي تخلف النتيجة وهي الوفاة إلى وجوب وصف الفعل بالشروع في الانتحار وليس إيذاءً للنّفس، لكن تحقق إصابات في مناطق غير خطرة، كاليد سواء كانت الإصابة في الكف أو الذراع أو في الأرجل أو في مناطق بعيدة عن المناطق القاتلة لا شك يكشف عن اتجاه الإرادة إلى إيذاء النفس وليس الانتحار.

(٤٦) ولا يختلف الأمر عند المشرع الأردني، الذي فرق أيضاً بين الإيذاء العمدي والشروع في القتل في قانون العقوبات العسكري؛ لاحظ المادة (٤٥)، والمادة (٤٦) من القانون.

المبحث الثاني
موقف التشريعات الجنائية من التحريض أو المساعدة على الانتحار

تمهيد وتقسيم:

اتجهت أغلب التشريعات محل الدراسة إلى تجريم التحريض أو المساعدة على الانتحار، في حين أن القلة منها ما زالت لم تجرم ذلك بعد، مما اقتضى استعراض كل اتجاه في مطلب مستقل.

المطلب الأول
التشريعات التي لا تجرم التحريض أو المساعدة على الانتحار

ثمة تشريعات غربية لا زالت لا تجرم التحريض أو المساعدة على الانتحار، ويُعد تشريع ولاية مشيجان الأمريكية مثالاً لتلك التشريعات، والدليل على ذلك أن المحكمة الاستئنافية قد ألغت حكماً بإدانة شخص أعطى سلاحاً لصديقه الذي انتحر به[٤٧]؛ في حين يعد المشرع المصري مثالاً للتشريعات العربية التي لا تجرم ذلك أيضاً؛ حيث لا يتضمن قانون العقوبات النافذ نصاً يعاقب على ذلك.

ويبدو لنا أن خروج المشرع المصري عن إجماع التشريعات العربية وسكوته عن تجريم التحريض أو المساعدة على الانتحار يمثل قصوراً لا مجال للتغاضي عنه مهما كانت المبررات، بل إن موقف المشرع هذا فيه تشجيع للمساعدة على الانتحار، لا سيما بأن المنتحر غالباً ما يفكر في الخلاص من نفسه بسبب ظروف وضغوط نفسية عاتية يصعب عليه الفكاك منها، ومما لا شك فيه هو أنه سيقدم على تنفيذ فكرته لو وجد من ييسر له هذا الأمر، ويمد له يد العون، وعند ذاك سيكون السؤال الجدير بالإجابة ألا يُعد من شجع المنتحر وقدم له المساعدة خطراً على المجتمع، ومن ثم جديراً بالعقاب؟ لا شك أن المنطق القانوني يقضي بضرورة الأخذ على أيدي مثل هؤلاء؛ لأن تركهم من غير عقاب سيؤدي لا محالة إلى التمادي في تشجيع الأشخاص على الانتحار؛ إذ لا ثمة رادع يردعهم، بل ولا ثمة خوف يتسلل إلى قلوبهم.

وعلى الرغم من قدم الدعوات إلى تجريم المساعدة أو التحريض على الانتحار؛ حيث طرحت الفكرة لأول مرة في مشروع قانون العقوبات الذي وضع عام (١٩١٤)

(٤٧) د. عادل عبد العال خراشي- المرجع السابق- ص٧٢. د. هدى حامد قشقوش- القتل بدافع الشفقة- دار النهضة العربية- الطبعة الثانية ٢٠٠٦- ص ١١٨.

وتجددت في المشروع الذي أعد سنة (١٩٦٧)[٤٨]، وعلى الرغم من أنه كان هناك ما يؤكد على أن المشرع المصري قد اتجه إلى تجريم التحريض أو المساعدة على الانتحار، حيث تكفلت المادة (٣٩٥) من المشروع بتجريم ذلك[٤٩]، فإن هذا لا يخفف من حدة الانتقاد، كون ما تم من نص مقترح لا زال طي الأدراج ولم يظهر إلى الوجود.

لذا نرى بأنه قد آن الأوان للمشرع المصري إلى أن يتدارك هذا النقص، لا سيما أن المحرض أو المساعد على الانتحار قد بذل كل ما في وسعه[٥٠] وقد كشف عن خطورته على المجتمع، كونه يُمّكن الراغب في الانتحار من الوصول إلى غايته، أو يدفعه إلى ذلك، ناهيك عما يشكل فعله من مخالفة صريحة للقواعد الأخلاقية السائدة في المجتمع، وللقواعد الدينية التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي التي تنهى عن قتل النفس، بل والمساعدة عليه ولو بشطر كلمة، والتي تُشكل النظام العام في الدولة، مما يفرض على المشرع ألا يتجاهلها بعدم احترامها، فالنأي عن تجريم هذه الأفعال يُعد مخالفة، بل ويعد انتهاكاً صارخاً وصريحاً لها، كون تطبيق موقف المشرع المصري على الطبيب الذي يصف سماً لشخص، كي يستخدمه في قتل نفسه، أو من يعطيه سلاحاً لذات الغرض، أو من يحرضه على قتل نفسه وتتحقق الوفاة بناءً على ذلك يؤدي إلى عدم جواز إقرار المساءلة الجنائية بحق أي منهم؛ لعدم وجود نص يجرم ويعاقب على هذه الأفعال، وتلك نتيجة خطرة كانت التشريعات الجنائية بشكل عام الغربية منها والعربية قد تجاوزتها، كما سنبين في المطلب القادم.

المطلب الثاني
التشريعات التي تجرم التحريض أو المساعدة على الانتحار

تمهيد وتقسيم

إن متابعتنا للتشريعات الجنائية العربية منها والغربية التي تيسر لنا الاطلاع عليها تكشف عن أنها تنص على تجريم التحريض أو المساعدة على الانتحار، وفيما يأتي استعراض موقف بعض منها، كل في فقرة مستقلة.

---

(٤٨) ونعتقد بأن المادة (٣٩٥) التي تشير إليها الدكتورة فوزية عبد الستار طرحت في مشروع القانون لسنة ١٩٦٧؛ لأن المادة (٢٩٨) عالجت الموضوع في مشروع القانون سنة ١٩١٤. لاحظ في الموقف من المشروع د. عبد الحليم محمد منصور علي - القتل بدافع الشفقة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - المكتب الجامعي الحديث - ٢٠١٣- ص ١١٩.

(٤٩) د. فوزية عبد الستار - المرجع السابق - ص٣٥٨.

(٥٠) د. عادل عبد العال خراشي - المرجع السابق - ص٥١.

أولاً: موقف التشريعات الغربية

سنتولى عرض موقف المشرع الإنجليزي والفرنسي والكندي والسويسري بقدر ما يسمح به حجم البحث.

١ – موقف المشرع الإنجليزي

إن مراجعتنا لموقف المشرع الإنجليزي تكشف عن أنه قد تخلى عن سياسة العقاب على الانتحار منذ عام (١٩٦١) عندما أصدر القانون الخاص بالانتحار، والذي عاقب فقط على المساعدة على الانتحار والحث أو الحض عليه، ويمكن أن يصل العقاب المقرر للجريمة لمدة لا تزيد عن (١٤) سنة[٥١] وهذه السياسة كانت حصيلة ردة الفعل العكسية التي وجهت للعقاب على الانتحار، والذي كان نتيجته أن تخلت التشريعات الغربية ومنها المشرع الإنجليزي عن تجريمه والعقاب عليه.

٢ – موقف المشرع الفرنسي

لقد كشفت لنا مراجعة موقف المشرع الفرنسي بأنه يعاقب بالفقرة (١٣) من المادة (٢٢٣) من قانون العقوبات على التحريض على الانتحار بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها ٤٥,٠٠٠ يورو، إذا تم الانتحار أو الشروع فيه، وتكون العقوبة السجن لمدة خمس سنوات وغرامة مالية مقدارها ٧٥,٠٠٠ يورو إذا كان المنتحر دون سن الخامسة عشرة من العمر، أما الفقرة (١٤) من ذات المادة، التي جاءت تحت عنوان الدعاية أو الإعلان، فقد عاقب بموجبها المشرع بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها ٤٥,٠٠٠ يورو على استعمال أي شكل من أشكال الدعاية والإعلان، يتم استخدامها للترويج للمنتجات أو المواد أو الأساليب التي يوصى بها كوسيلة من الوسائل التي يتم بها الانتحار، أما الفقرة (١٥) من المادة ذاتها فإن المشرع قد خصصها للجرائم الواردة في الفقرتين (١٣، ١٤) عندما ترتكب من خلال الصحافة أو المطبوعات أو عن طريق وسائل الإعلام، حيث ستكون الأحكام القانونية الواردة في هاتين الفقرتين قابلة للتطبيق بحق مَنْ يتولى استعمالها[٥٢].

---

(٥١) لاحظ نصوص القانون الإنجليزي بشأن الانتحار الذي تم الاطلاع عليه بتاريخ ١٢/١١/ ٢٠١٥ على الرابط الآتي:
http: //www.legislation.gov.uk/ukpga/2009/25/section/59

(٥٢) لاحظ نصوص قانون العقوبات الفرنسي الذي تم الاطلاع عليه بتاريخ ١٢/١٢/٢٠١٦ على الرابط الآتي:
http: //www.legislationline. org/documents/section/criminal-codes/country/30.

٣ – موقف المشرع الكندي

يسير المشرع الكندي في ذات الاتجاه الذي سارت عليه التشريعات الغربية، فجرم التحريض أو المساعدة على الانتحار بالفقرة (ب) من المادة(٢٤١)، والتي تعتبر مذنباً بارتكاب جريمة ويعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على أربعة عشر عاماً كل شخص ساعد أو حرض آخر على الانتحار، سواء استتبعه الانتحار أم لا(٥٣).

٤ – موقف المشرع السويسري.

يجرم المشرع السويسري بالمادة (١١٥) من قانون العقوبات التحريض أو المساعدة على الانتحار إذا كان الجاني مدفوعاً بباعث أناني(٥٤)، سواء وقع الانتحار فعلاً أو توقف عند حد الشروع. والباعث الأناني، أو ما يصطلح عليه بالباعث الدنيء هو الذي يحقق لذّات الشخص التي تحمل الإساءة والإضرار بالغير(٥٥). ويفيد هذا بأن التحريض أو المساعدة على الانتحار تكون محلاً للمساءلة عندما يسعى الجاني إلى أن يُشفي غليله وشعوره الشخصي الذي يريد الشر تجاه المنتحر، مما يعني أن المحرض أو المساعد على الانتحار لا يمكن أن يعاقب إن كان باعثه غير أناني، كما لو كان باعثه تخليص المنتحر من آلامه التي يعاني منها والتي بات لا يطيقها، أو ما إلى ذلك من بواعث تتعدى البواعث ذات النزعة الأنانية الصرفة.

ثانياً: موقف التشريعات العربية

طبقاً لما يسمح به حجم البحث وما تقتضيه الدراسة سنتولى الإشارة إلى موقف كل من المشرع البحريني والإماراتي والقطري والكويتي والعماني والعراقي

(٥٣) لاحظ نصوص قانون العقوبات الكندي الذي تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٢ على الرابط الآتي:

http: //laws-lois. justice. gc. ca/PDF/C-46. pdf.

(٥٤) Art (115) Inciting and assisting suicide(Any person who for selfish motives incites or assists another to commit or attempt to commit suicide is, if that other person thereafter commits or attempts to commit suicide, liable to a custodial sentence not exceeding five years or to a monetary penalty.

(٥٥) لاحظ نصوص القانون التي تم الاطلاع عليها في ٢٠١٦/١٢/١٢ على الموقع الإلكتروني:
https://www.admin.ch/opc/en/classified-compilation/19370083/201610010000/311.0.pdf

للمزيد عن الباعث الدنيء والشريف راجع: د. صابرين جابر محمد أحمد- الباعث في القانون الجنائي- مكتبة الوفاء القانونية - ط/ الأولى ٢٠١١ - ص ٩١ وما بعدها.

والأردني وأخيراً المشرعين السوري واللبناني، على أن يكون موقف كل مشرع في فقرة مستقلة.

١ – موقف المشرعين البحريني والإماراتي

لقد كان التطابق التام في العبارات التي استخدمها المشرعان، بل وأرقام المواد السبب في الجمع بين موقف المشرعين؛ حيث عالج المشرعان التحريض أو المساعدة على الانتحار بموجب المادة (٣٣٥) بنصهما على أن: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات مَنْ حرض آخر أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار، إذا تم الانتحار بناء على ذلك، وإذا كان المنتحر لم يتم الثامنة عشرة، أو كان ناقص الإدراك أو الاختيار، عد ذلك ظرفاً مشدداً، ويعاقب الجاني بعقوبة القتل عمداً أو الشروع فيه بحسب الأحوال إذا كان المنتحر فاقد الإدراك أو الاختيار). ولا مجال للقول باختلاف النص الإماراتي عن النص البحريني إلا في عبارة (أو من شرع في الانتحار)، التي أوردها في الفقرة الثالثة، والتي نرى بألا موجب لها؛ لأن عبارة (بحسب الأحول) التي أوردها المشرعان تغني عنها؛ لأن مقتضاها أن يعاقب بعقوبة القتل العمد إن تحققت الوفاة، وبعقوبة الشروع إن تخلفت.

٢ – موقف المشرع القطري

لم يتخلف المشرع القطري عن نهج التشريعات الحديثة ؛ حيث جرم التحريض أو المساعدة على الانتحار بالمادة (٣٠٥) التي تنص على أن: (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، كل مَنْ حرض شخصاً أو ساعده بأي وسيلة على الانتحار، إذا تم الانتحار بناء على ذلك، فإذا كان المنتحر لم يبلغ السادسة عشرة، أو كان ناقص الإرادة أو الإدراك، عوقب الجاني بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات...).

٣ – موقف المشرع العماني

واكب المشرع العماني الاتجاه الحديث في التشريعات فجرم التحريض أو المساعدة على الانتحار، وعاقب بالمادة (٢٤١) بالسجن لمدة عشر سنوات على الأكثر كل مَنْ حرض على الانتحار أو ساعد على قتل النفس.

٤ – موقف المشرع الكويتي

عاقب المشرع الكويتي في المادة (١٥٨) من قانون الجزاء الكويتي بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مئتين وخمسة وعشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض أو ساعد أو اتفق مع شخص على الانتحار فانتحر،

وما يختلف به المشرع الكويتي عن بقية التشريعات أنه قد جرم صورة لم تتول التشريعات الأخرى تجريمها، ألا وهي صورة الاتفاق على الانتحار.

٥ – موقف المشرع العراقي

لقد سار المشرع العراقي على ما سارت عليه أغلب التشريعات العقابية بشأن العقاب على التحريض أو المساعدة على الانتحار، فعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات مَنْ حرض شخصاً أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار، إذا تم الانتحار بناءً على ذلك، بل أنه عاقب بالحبس إذا لم يتم الانتحار ولكن شرع فيه، المادة (٤٠٨) عقوبات.

٦ – موقف المشرع الأردني

لم يتخلف المشرع الأردني بشأن تجريم التحريض أو المساعدة على الانتحار عن ركب التشريعات العربية الأخرى، إنما سار على ما سارت عليه، فجرم التحريض والمساعدة على الانتحار بموجب المادة (٣٣٩) عقوبات التي تعاقب بالاعتقال المؤقت.

٧ – موقف المشرعين اللبناني والسوري

عاقب المشرع اللبناني على التحريض والمساعدة على الانتحار، حيث نصت المادة (٥٥٣) عقوبات على أن: (مَنْ حمل إنساناً بأي وسيلة كانت على الانتحار أو ساعده بطريقة من الطرق المذكورة في المادة ٢١٩– الفقرات الأولى والثانية والرابعة– على قتل نفسه، عوقب بالاعتقال عشر سنوات على الأكثر، إذا تم الانتحار...). ولم تكن العبارات التي استعملها المشرع السوري بالمادة (٥٣٩) عقوبات التي جرم بها التحريض والمساعدة على الانتحار لتختلف عن العبارت التي استعملها المشرع اللبناني؛ لذا اكتفينا بذكر موقف المشرع اللبناني.

خلاصة الأمر

إن التشريعات التي جرمت التحريض أو المساعدة قد اختلفت بالنسبة لسن المجني عليه باعتباره ظرفاً مشدداً للعقاب، فمنها ما وسع من نطاق الحماية فأقر بتشديد العقاب على المحرض أو المساعد إذا كان المنتحر لم يتجاوز سن الثامنة عشرة من العمر، وهو اتجاه المشرع البحريني والإماراتي والعراقي، ومن التشريعات ما قصر من نطاق الحماية فأقر بتشديد العقاب في حال أن يكون المنتحر دون سن الخامسة عشرة وفق اتجاه المشرع العماني، أو سن السادسة عشرة وفق اتجاه المشرع القطري.

ويبدو لنا أن الاتجاه الأول هو الأفضل؛ لأنه إن كان قد اتفق مع الاتجاه الحديث بشأن مدلول الطفل والذي تبتنه الاتفاقيات الدولية وبعض القوانين الوطنية، كالمشرع

البحريني[٥٦]، فإنه راعى خصوصية هذه المرحلة العمرية التي يمتاز الشخص فيها بسرعة التأثير والتأثر، الأمر الذي أدركته التشريعات حتى في نطاق المسؤولية الجنائية، بأن اعتبرت حداثة سن المتهم الذي ما بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة عذراً مخففاً[٥٧]؛ لذا نجدها فرصة لدعوة المشرعين القطري والعماني بضرورة التوسع بالحماية الجنائية، وجعل عمر المنتحر ممن لم يتجاوز سن الثامنة عشرة ظرفاً مشدداً، لا كما حدده كل مشرع.

المطلب الثالث

علة استحداث نص يعاقب على التحريض أو المساعدة على الانتحار

في سبيل الكشف عن حقيقة ما يثيره هذا العنوان، من المناسب التساؤل عما إذا كان بالإمكان تطبيق قواعد المساهمة الجنائية بحق مَنْ يحرض أو يساعد آخر على الانتحار، لا سيما أمام استعمال المشرع لذات المصطلحات التي استعمالها في المساهمة الجنائية؟.

قبل الإجابة على ذلك نؤكد أن البعض قد يعتقد بأن قواعد المساهمة الجنائية يمكن تطبيقها في نطاق الانتحار؛ بسبب أن المشرع استعمل ذات المصطلحات التي استعملها في المساهمة الجنائية، بل ولما تفرضه بعض التشريعات بأن أحالت إلى تلك القواعد في نطاق تجريمها للمساعدة على الانتحار، بالإضافة إلى ما تتطلبه التشريعات من ضرورة تحقق نشاط ينطبق عليه وصف التحريض أو المساعدة لشخص يرغب في الانتحار، وأن تكون هناك رابطة سببية بين ذلك وموت المنتحر، وهو ذات ما يتطلبه المشرع في نطاق المساهمة الجنائية[٥٨]؛ إلا أننا نؤكد أننا لسنا أمام مساهمة

(٥٦) لقد أصدر المشرع البحريني قانون الطفل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢ نتيجة لوفاء مملكة البحرين بالتزاماتها الدولية وانضمامها لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة في نوفمبر ١٩٨٩ بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩١ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠. للاطلاع على نصوص القانون يمكن زيارة الموقع الإلكتروني:
http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=2050#.VnpbHv-l97IU

(٥٧) لاحظ المادة (٧٠) من قانون العقوبات البحريني.

(٥٨) فعبارة (من حرض آخر أو ساعده بأية وسيلة... إذا تم بناء على ذلك) هي ذات المدلول الذي ينبغي أن تأخذه عبارة المشرع فوقعت بناءً على هذه المساعدة أو هذا التحريض والتي استعملها المشرع في نطاق المساهمة الجنائية وإن اختلفت في الصيغة، لاحظ على سبيل المثال (المادة ٤٤) من قانون العقوبات البحريني.

جنائية، على الرغم من استعمال التشريعات لمصطلحي التحريض والمساعدة باعتبارهما من الوسائل التي يتم بموجبها الانتحار أو بناءً عليهما؛ لأن إعمال قواعد المساهمة الجنائية يتطلب أن ترتبط وسائل الاشتراك، وأقصد (التحريض والمساعدة والاتفاق) بفعل جنائي أي جريمة والانتحار ليس بجريمة؛ ناهيك عن أن المساهمة الجنائية تتطلب تعدد الجناة، وأن يكون هناك فاعل أصلي على الأقل ومساهمون تبعيون في جريمة واحدة، وهذا كله لا يمكن أن يتحقق في الحالة موضوع الدراسة، وأقصد التحريض أو المساعدة على الانتحار؛ لأننا أمام جانٍ واحد هو المحرض الذي يدفع الشخص كي ينهي حياته بنفسه، أو يساعده على ذلك.

وعلى فرض أننا أردنا تطبيق قواعد المساهمة الجنائية على التحريض أو المساعدة على الانتحار، فمع إيماننا بأن هذا غير ممكن، لكن مع ذلك نؤكد أن هذا لن يكون إلا من خلال أمرين: الأول أن تلغي التشريعات النصوص التي تجرم وتعاقب على هذه الأفعال؛ لأننا حينئذٍ سنكون أمام نصين يعالجان حالة واحدة، والآخر أن تبادر التشريعات إلى تجريم الانتحار وإلا سنصطدم بعقبة قانونية ألا وهي عدم جواز العقاب على الشروع في الانتحار؛ حيث لا شروع في فعل غير مجرم، والذي بدوره يقود إلى نتيجة أشد سوءاً ألا وهي عدم إمكان مساءلة مَنْ يقوم بأفعال التحريض على الانتحار أو المساعدة عليه؛ لأن التحريض أو المساعدة على فعل مباح هو أيضاً فعل مباح[٥٩]، وتوضيحاً لذلك، فإن مَنْ يحرض آخر على الدفاع عن نفسه أو من يقدم له السلاح، لا مسؤولية جنائية ولا مدنية بحقه، طبقاً للقواعد العامة، هذا إلى جانب أن المنطق القانوني يقضي بنفي الصفة الجرمية عن الاشتراك في الانتحار في مثل هذا الوضع[٦٠]؛ حيث لا مساهمة جنائية بحق مَنْ يعطي مواد سامة لآخر كي يقتل بها نفسه فيفعل.

إذن هذه النتيجة التي ترتبط بعدم تجريم المشرع للانتحار، وما يرتبط بها من نتائج كانت السبب في أن تتجه التشريعات ومنها المشرع البحريني إلى معالجة مثل هذا الوضع بنص خاص وسد الثغرة التي تواجه التشريع، والتي يؤدي إليها عدم إمكان تطبيق القواعد العامة في المساهمة الجنائية في حال التحريض أو المساعدة على الانتحار، وحسناً فعلت، كونها لم تترك مَنْ يحاولون العبث بأرواح الآخرين

(٥٩) د. محمد الفاضل- المرجع السابق- ص٤٤٥.

(٦٠) د. فوزية عبد الستار- المرجع السابق- ص٣٥٨؛ لأن التحريض أو المساعدة في فعل مباح هو أيضاً مباح. د. محمد الفاضل - المرجع السابق - ص٤٤٥.

وعقولهم، فيدفعونهم إلى قتل أنفسهم دون جزاء، لاسيما إن أفعال مثل هؤلاء تشكل خطراً على المجتمع، كونهم ينفذون نشاطاً من شأنه أن يعرض حياة الآخرين للخطر، بل وربما يعرضوها للضرر بدفعهم وحملهم على إنهاء حياتهم بأنفسهم، لاسيما أنهم يقتنصون مَنْ هو بحالة نفسية مضطربة، أو في مرحلة عمرية معينة، حيث يسهل عليهم إقناعهم ودفعهم لتنفيذ ما يدفعونهم إليه.

أما بالنسبة لإجابتنا على التساؤل الذي أثرناه فهي ألا مجال لتطبيق قواعد المساهمة الجنائية في مجال التحريض أو المساعدة على الانتحار، كون التشريعات لا تجرم الانتحار، ومن ثم لا مجال للقول بالمساهمة في فعل غير مجرم، وبالتالي لا مجال عندئذٍ للقول بالمساهمة الجنائية في نطاق فعل يتصل به؛ لذا فإننا لا نؤيد مَنْ يذهب إلى القول بأن المحرض أو المساعد على الانتحار هو بمثابة الشريك في الانتحار(٦١)، ولا نؤيد مَنْ يصطلح على تسمية الصور التي جرمها المشرع البحريني بالشريك بالتحريض في الانتحار، والشريك بالمساعدة في الانتحار(٦٢)؛ لأن لفظ الشريك مصطلح قانوني له مدلوله الخاص ولا يمكن استعماله في مثل هذه الحالة، إنما في نطاق المساهمة الجنائية فقط، الأمر الذي انتيهنا منه للتو. ونظراً لأن المحرض أو المساعد على الانتحار هو مَنْ تُنسب له المسؤولية عن الجريمة؛ لذا نفضل استعمال مصطلح جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار، كعنوان لصور المواجهة الجنائية للانتحار.

وإذا أردنا أن نؤكد علة استحداث نص يعاقب على التحريض والمساعدة على الانتحار، فإن المبررات التي قدمها البعض بشأن تجريم المشرع الكندي لذلك كافية، أهمها ردع الأشخاص عديمي الضمير والذين يفضلون غاياتهم الخاصة فيستغلون الأفراد ممن يتعرضون للاكتئاب السريري أو ممن لا يملكون قواهم العقلية أو محدودية ذلك، فيدفعونهم لقتل أنفسهم بتحريضهم أو مساعدتهم وتذليل العقبات أمامهم، بالإضافة إلى القيمة التي يوليها المجتمع لحياة الإنسان تلك القيمة التي – في نظر واضعي القانون – قد يكون من السهل أن تتآكل إذا لم يتم تجريم هذه الصورة من صور القتل، إلى جانب – وهو المهم – أن المشرع يريد أن يضمن ألا يتم

(٦١) هدى الأطرقجي - القتل بدافع الرحمة - مجلة الرافدين للحقوق - كلية القانون - جامعة الموصل - العدد الثالث - جمادى الأولى - ١٤١٨ - أيلول - ١٩٩٧ - ص ١٥٧.

(٦٢) من هذا الاتجاه في إطار شرحه لموقف المشرع البحريني د. هلالي عبد اللاه أحمد، شرح قانون العقوبات البحريني - القسم الخاص - ط/ الأولى، مطبعة جامعة البحرين ٢٠٠٧- ص٢٩١، ٢٩٢.

استغلال الأشخاص المضطربين عاطفياً، أو مَنْ تتعطل إمكانياتهم العقلية لفترة مؤقتة بسبب أزمة نفسية أو عاطفية أو صحية فيندفعون للتفكير في الموت، فيموتون نتيجة لجهود الغير(٦٣).

(٦٣) Eike Henner Kluge,Assisted Suicide & Euthanasia: a Proposal for Restructuring the Criminal Code of Canada website supplement Humanist Perspectives, issue. Vo138. no. 4 Winter 2005/06, p. 1.

المقال الذي تم الاطلاع عليه بتاريخ ١٢-١١- ٢٠١٥ متاح على الموقع الالكتروني الآتي:
http: //www. humanistperspectives. org/issue155/euthanasia_proposal. pdf

المبحث الثالث
نطاق المواجهة الجنائية للتحريض أو المساعدة على الانتحار

تمهيد وتقسيم:

بعد أن انتهينا من استعراض موقف التشريعات من التحريض أو المساعدة على الانتحار، علينا أن نبحث في نطاق هذه المواجهة الجنائية باستعراضنا لنطاق ذلك بشأن التحريض على الانتحار، ومن ثم المساعدة على الانتحار. وقد خصصنا لكل أمر مطلباً مستقلاً.

المطلب الأول
نطاق المواجهة الجنائية للتحريض على الانتحار

انطلاقاً من موقف التشريعات التي جرمت التحريض والتي انتهينا حينها من أن التشريعات سارت في اتجاهين: اتجاه استعمل ذات المصطلح الذي استُعمل في المساهمة الجنائية، وهذا هو موقف المشرع العراقي والقطري والعماني والإماراتي والكويتي(٦٤) وأيضاً المشرع البحريني الذي نص بالمادة (٣٣٥) عقوبات (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات مَنْ حرض آخر..... على الانتحار إذا تم الانتحار بناءً على ذلك)، واتجاه استخدم تعبيراً آخر وأقصد بذلك (الحمل)، وهذا هو موقف المشرع الأردني والسوري واللبناني.

ويبدو لنا أن بيان مدى صواب ودقة المصطلح هذا أو ذاك لا يكون إلا من خلال الكشف عن معنى التحريض في الاصطلاح القانوني، والذي لا ينفك عن معناه اللغوي، والذي إن كان يُقصد به في اللغة الحثُّ على الشيء والتشجيع عليه، أو الحض فيقال: حرضه على الأمر حضه وشدد الرغبة فيه(٦٥)، أي دفعه إلى فعله، فإنه يقصد به في الاصطلاح القانوني خلق فكرة الجريمة وبثها في ذهن آخر، وحمله بناءً على ذلك على ارتكابها(٦٦).

---

(٦٤) لاحظ موقف التشريعات العربية والغربية من تجريم التحريض أو المساعدة على الانتحار المطلب الأول من المبحث الثاني من هذا البحث.

(٦٥) يلاحظ في ذلك معجم المعاني الجامع قاموس عربي عربي- متاح على شبكة المعلومات العالمية على الرابط:

حرض /http: //www. almaany. com/ar/dict/ar-ar

(٦٦) لاحظ د. فخري عبد الرزاق الحديثي- شرح قانون العقوبات- القسم العام- مطبعة الزمان بغداد- ١٩٩٠- ص٢٤٥، وللمزيد عن الموضوع يراجع: د. محمود نجيب حسني- المساهمة الجنائية في التشريعات العربية- دار النهضة العربية - ٢٠٠٩- ص٢٨٧وما بعدها.

غير أن ما ينبغي الالتفات إليه هو أن مدلول التحريض سالف الذكر وارتباطه بفعل مجرم تترتب عليه نتيجة مهمة ألا وهي أن مَنْ يحمل آخر على القيام بفعل لا يعاقب عليه القانون لا ينبغي أن يُسمى تحريضاً؛ لأن التحريض باعتباره وسيلة من وسائل الدفع لارتكاب جريمة لا يمكن أن تتحقق بفعل لا يُسبغ عليه المشرع الوصف الجرمي، وهنا تظهر الإشكالية بشأن مدى دقة عبارة التحريض على الانتحار التي استعملتها التشريعات ومنها المشرع البحريني.

وجوابنا على ذلك هو أننا لا نوافق تلك التشريعات في مذهبها لأمرين: الأول هو الصعوبات العملية التي يمكن أن تعترض سبيل تحققه في الواقع بمواجهة فئة من الأشخاص، ألا وهم عديمو الإرادة أو التمييز؛ إذ لا يصح القول بتحقق التحريض باتجاه من لا إرادة له؛ لأن التحريض يتطلب وجود إرادتين، وأن تعلو إرادة المحرّض على إرادة الخاضع للتحريض، فكيف والحال أن مَنْ ينتحر قد يكون لا إرادة له أصلاً، والأمر الآخر هو معناه الاصطلاحي والذي يُثير اللبس؛ لكونه يقود إلى أن التحريض قانوناً لا يكون إلا باتجاه جريمة، بمعنى أن التحريض مصطلح قانوني لا يصح استعماله في إطار فعل غير مجرم كالانتحار.

وبناءً على ما تقدم كنا نتمنى ألا تغيب هذه النتائج عن المشرع البحريني والتشريعات التي سارت على نهجه، وأن يستخدم تعبيراً آخر غير تعبير التحريض، وحسناً فعلت بعض التشريعات التي استعملت لفظ (الحمل) بدلاً عن (التحرّيض)، كما هو الأمر بالنسبة للمشرع السوري والأردني واللبناني[٦٧]، وتبدو حسنات هذا الاتجاه فيما بين المصطلحين من فروق في الاصطلاح القانوني؛ إذ يكون موضوع التحريض فعلاً جرمياً والانتحار لا يعد كذلك.

أما بشأن طبيعة التحريض، فإنه نشاط ذو طابع نفسي يتجه إلى نفسية المنتحر المحتمل، يتم بموجبه إقناعه بإنهاء حياته بنفسه، وهو لا يتحقق إلا في حال أن يُنفذ الأخير الفكرة بناءً على ذلك، الأمر الذي يترتب عليه أن المنتحر لو نفذ فعله دون أن تكون هناك صلة بما صدر عن المحرّض فلا عقاب على الأخير، والأمر كذلك فيما لو لم يتم الانتحار، هذا إلى جانب ضرورة ارتباط ما حصل في الواقع بما صدر عن المحرّض ارتباط السبب بالمسبب، بحيث لا يصار إلى معاقبة المحرّض إن لم تثبت هذه الصلة، كما لا عقاب على المحرض وفقاً لاتجاه المشرع البحريني وأغلب

(٦٧) لاحظ المادة (٥٣٩) عقوبات سوري، والمادة (٣٣٩) عقوبات أردني، والفقرة الأولى من المادة (٥٥٣) عقوبات لبناني.

التشريعات إن ثبتت الصلة غير أن الوفاة لم تتحقق، حيث يُشترط للعقاب تمام الانتحار، أو على الأقل لم يتم البدء بتنفيذه، أي لم يتم الشروع فيه على وفق الاتجاه الذي يعاقب على التحريض على الانتحار لمجرد البدء به، وعدم اشتراطه تحقق وفاة المنتحر، كما هو الحال عند المشرع العراقي(٦٨).

والحق أننا نتحفظ على القول بأن زرع فكرة الانتحار وحمل الشخص على تنفيذها يتطلب أن يكون المحرّض هو صاحب الفكرة وهو الذي نقلها إلى المجني عليه وأقنعه بقبولها والتصميم على تنفيذها؛ بحيث لا يكفي لتحقق التحريض أن يعزز الشخص الفكرة الموجودة لدى المجني عليه من قبل(٦٩). وسبب تحفظنا هو ضرورة عدم الخلط بين التحريض على الانتحار وبين تحبيذ الفكرة أو النصح بها؛ لأن الترحيب بفكرة الانتحار التي يطرحها المنتحر أو النصح بها لا يمكن أن يرقى إلى مرتبة التحريض طبقاً لمعناه، غير أننا نعتقد بأن تحبيذ فكرة الانتحار من الممكن أن ترقى إلى التحريض إذا اقترنت بالإلحاح على تنفيذها(٧٠)، كما لو ظل من رحب بالفكرة يتابع الشخص فيذّكره بها إلى أن نفذ الفكرة التي طرحها؛ لأنه في هذه الحالة صار هو مصدر الفكرة بعد أن كان قد تلقفها من المجني عليه، ولم يقف نشاطه عند تحبيذ الفكرة؛ لذا فإننا نعتقد بأن فكرة أن يكون المحرض هو صاحب الفكرة قد تعتريها بعض الإشكالات العملية، كالتي طرحناها في هذه الفقرة، لكن بذات الوقت ينبغي الإقرار بأن مجرد تحبيذ فكرة الانتحار لا يرقى إلى مرتبة التحريض عليه.

وتجدر الإشارة إلى أن التحريض يختلف عن تحبيذ فكرة الانتحار أو الترحيب بها في نطاق سلطان أو سيطرة الإرادة على المنتحر المحتمل؛ إذ إن التحريض لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كان الجاني قد سيطر على المجني عليه وجعله ينقاد لفكرته، في حين أنه لا سلطان عليه في الحالة الثانية؛ حيث لم تُمارس على المنتحر أية ضغوط ممن رحب بالفكرة، إلى جانب أنه ليس إلزاماً عليه تنفيذ ما أيده به الآخر.

(٦٨) حيث سيأتي بيان موقف بقية التشريعات من العقاب على التحريض في حال تخلف النتيجة في المبحث الخامس.

(٦٩) د. محمد الفاضل - المرجع السابق - ص٤٤٦

(٧٠) د. محمود نجيب حسني- المساهمة الجنائية - ص ٢٨٨.

المطلب الثاني
نطاق المواجهة الجنائية للمساعدة على الانتحار

تمهيد وتقسيم :

حيث إن التشريعات محل الدراسة اختلفت بشأن نطاق المواجهة الجنائية للمساعدة على الانتحار من خلال اختلافها بالصور التي تتحقق بها المساعدة، فإن ذلك فرض علينا استعراض موقفها، على أن نتولى بعد ذلك توضيح الصور التي تتحقق بها، وقد خصصنا لكل أمر فرعاً مستقلاً.

الفرع الأول
موقف التشريعات من المساعدة على الانتحار

لقد توصلنا من خلال متابعة النصوص التي عالجت فيه التشريعات الجنائية المساعدة على الانتحار عن أنها تسير في اتجاهين: الأول لم يحدد صور المساعدة على الانتحار، والآخر حدد تلك الصور وأحال إلى القواعد العامة في المساهمة الجنائية، وفيما يأتي بيان ذلك:

أولاً : الاتجاه التشريعي الذي يتجاهل تحديد صور المساعدة

إذ يعد المشرع البحريني من الاتجاه التشريعي الذي لم يحدد صور المساعدة على الانتحار على ما نصت عليه المادة (٣٣٥) بقولها: (... أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار...)، فإن المشرع القطري والإماراتي والعماني والعراقي أيضاً يسيرون في ذات الاتجاه؛ حيث لم يتول أي منهم تحديد الصور التي يمكن أن تتحقق بها المساعدة على الانتحار، مما يعني أن كل الوسائل التي من شأنها أن تؤدي إلى تنفيذ الانتحار تصلح لأن يتحقق بها مدلول المساعدة، الأمر الذي له أهميته بشأن تحديد مسؤولية مَنْ يساعد على الانتحار؛ لأن تحديد التشريع لصور المساعدة من شأنه أن يقيد المحكمة بالصور التي حددها المشرع، مما يترتب عليه عدم جواز معاقبة الشخص في حال استعمال وسيلة لم يتضمنها النص.

ثانياً : الاتجاه التشريعي الذي حدد صور المساعدة على الانتحار

يتمثل هذا الاتجاه بموقف كل من المشرع الأردني والسوري واللبناني؛ حيث أحالت التشريعات إلى المدلول الذي حددته في نطاق علاجها لقواعد المساهمة الجنائية؛ إذ نصت المادة (٣٣٩) من قانون العقوبات الأردني على: (.. أو ساعده بطريقة من الطرق المذكورة في المادة (٨٠)....) والتي بدورها تنص على: (.... أ-

مَنْ ساعد على وقوع جريمة بإرشاداته الخادمة لوقوعها. ب- مَنْ أعطى الفاعل سلاحاً أو أدوات أو أي شيء آخر مما يساعد على إيقاع الجريمة. ج.... د- مَنْ ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو أتمت ارتكابها)، وكذا فعل المشرعان السوري واللبناني؛ حيث أحالت المادة (٥٣٩) عقوبات سوري إلى المادة (٢١٨)، والمادة (٥٥٣) عقوبات لبناني إلى المادة (٢١٩)، وبالرجوع إلى المادتين (٢١٨) والمادة (٢١٩)[٧١] تبين لنا أنهما متطابقتان في العبارات المستعملة إلا في اختلاف بسيط واحد يتعلق بموضوعنا ألا وهو ما يتعلق بالأفعال المهيئة والمسهلة؛ حيث أضاف المشرع السوري الأعمال المتممة إلى ذلك، خلاف الأمر بالنسبة للمشرع اللبناني الذي قصر الأمر على الأعمال المهيئة والمسهلة.

الفرع الثاني
صور المساعدة على الانتحار

إذا كان الظاهر الجلي من مراجعة موقف المشرع الأردني واللبناني والسوري أن تطبيق المواد التي عالجت فيه التشريعات المساعدة على الانتحار[٧٢] لن يكون متاحاً إلا إذا تم عبر صورة من صور المساعدة التي حددتها التشريعات، فإننا يمكن أن نصنف هذه الوسائل إلى صنفين: الأول يندرج تحت وصف المساعدة المعنوية، والآخر يندرج تحت وصف المساعدة الفعلية أو الحقيقية؛ وفيما يأتي بيان المقصود بها تباعاً.

أولاً: المساعدة الفعلية

إذ تعني المساعدة تقديم أو مد يد العون، فإن الصورة الأولى لها تتحقق عندما تكون هناك مظاهر إيجابية تتجاوز مجرد الإيعاز بالفكرة، كأن يتولى الجاني إعطاء المجني عليه الأدوات أو المواد التي يستعملها في الانتحار، كتقديم السلاح الناري أو المادة السامة التي استخدمها المجني عليه في الانتحار، أو يقوم بتجهيز الوسيلة التي

(٧١) حيث تنص (يعد متدخلاً في جناية أو جنحة ١- مَنْ أعطى إرشادات لاقترافها وإن لم تساعد هذه الإرشادات على الفعل. ٢- مَنْ شدَّ عزيمة الفاعل بوسيلة من الوسائل. ٣-.... ٤- مَنْ ساعد الفاعل أو عاونه على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها... ولا تختلف هذه المادة عن نص المشرع السوري إلا اللهم في اختلاف بسيط ذكرناه في متن البحث وفي رقمها، حيث تأخذ الرقم (٢١٨).

(٧٢) وهي المادة (٣٣٩) عقوبات أردني، والمادة (٥٥٣) عقوبات لبناني، والمادة (٥٣٩) عقوبات سوري.

سيتولى استعمالها المنتحر المحتمل، أو تجهيزه بالوسائل التي يمكنه استعمالها، وتأخذ المساعدة على الانتحار في هذه الحالات صورة المساعدة الفعلية؛ لأن الجاني يعمد فيها إلى تجهيز الوسائل التي تعين المجني عليه في تنفيذ الانتحار، ويستوي أن تكون هذه الوسائل من الأعمال المهيئة لتنفيذ الانتحار، أو الأفعال التي تسهل على المجني عليه ذلك، أو التي تمكنه من تنفيذه الانتحار، أو إتمامه(٧٣).

ثانياً: تقديم الإرشادات التي من شأنها أن تخدم وقوع الانتحار

من الممكن أن يمتد معنى المساعدة إلى وسائل أخرى غير مادية، كتقديم الإرشادات التي تخدم وقوع الانتحار، كأن يرشد الجاني المجني عليه إلى الطريقة أو الكيفية التي ينتحر بها(٧٤)، أو أن يُقدم له المعلومات التي من شأنها أن تيسر عليه عملية الانتحار، أو أن تمكنه من تنفيذها أو تسهل عليه ذلك.

ولكن إن كانت التشريعات قد اتفقت على كون تقديم الإرشادات التي تخدم وقوع الانتحار، صورة من صور المساعدة المعنوية، في حال أن يكون الراغب في الانتحار تنقصه الخبرة في الوسائل التي ينهي فيها حياته، وهذا أمر لا غبار عليه، إلا أن ملاحظتنا تتعلق بالفقرة الأخيرة من نص المشرعين اللبناني والسوري، وأقصد عبارة (وإن لم تساعد هذه الإرشادات على الفعل) التي أوقعت التشريعين في إشكالية في التطبيق العملي، تجنبها المشرع الأردني؛ لأن تطبيق مقتضيات هذه العبارة على الانتحار تؤدي منطقاً إلى عدم إمكان إعمالها عند تطبيق التشريعين اللبناني والسوري؛ لأن من مقتضيات إعمالها أن تتم معاقبة المساعد على الانتحار في حال ألا تكون الإرشادات التي قدمها الشخص قد ساعدت المنتحر على الانتحار، وهذا يتعارض مع صياغة المشرعين ومتطلبات المعاقبة على المساعدة على الانتحار، والتي اشترط التشريعان للمعاقبة تمام الانتحار بناءً على المساعدة، مما يعني أن إعمال النصوص التي عالجت المساعدة على الانتحار يتطلب وجوب إثبات أن تكون الإرشادات قد ساهمت في وقوع الانتحار، في حين أن النص يعامل الشخص بمرتبة المساعد في الجريمة حتى وإن لم تساعده هذه الإرشادات على وقوع الانتحار، وفي ذلك تناقض ينبغي الالتفات إليه وإزالته، حتى يستقيم المعنى مع ما هو متطلب لتحقق المساعدة على الانتحار.

(٧٣) د. كامل السعيد - المرجع السابق - ص ١٤١، د. محمد الفاضل - المرجع السابق - ص ٤٤٧.
(٧٤) د. محمد صبحي نجم، د. عبد الرحمن توفيق- المرجع السابق - ص ٥٧.

ثالثاً: شد عزيمة المجني عليه بأي وسيلة من الوسائل التي تقوي اندفاعه إلى الانتحار بقتل نفسه

مقتضى هذه الوسيلة أن يقوم الجاني بتقوية عزيمة المنتحر على المضي بفكرته وتنفيذها بأي وسيلة من الوسائل، كما لو قام بإظهار محاسن عملية الانتحار وفكرة الرحيل عن العالم، وإظهار محاسن الموت التي تخلص الشخص من أعباء الحياة وضغوطها، وامتداح الانتحار والمنتحرين، والتهوين من آلام الموت الذي قد يمنع الشخص من المضي بمشروعه والإحجام عن الانتحار(٧٥)، أو ما إلى ذلك من الوسائل التي تقوي أعصاب المجني عليه وتدفع الجبن عن قلبه وتحرره من رهبة الموت، أو القيام بتذليل المصاعب التي قد يثيرها المنتحر المحتمل، أو الوعد بتنفيذ ما يمكن أن يخشى عليه في الدنيا بعد رحيله، أو مهوناً عليه الموت مستخفاً وإياه بالحياة(٧٦).

ويبدو انسجام هذه الوسيلة مع فكرة المساعدة على الانتحار، كون الأخيرة تشترط أن تكون فكرة الانتحار متولدة في نفس المجني عليه، وأن يتولى الجاني تمكينه من تنفيذها، أو تذليل الصعوبات التي تعترضه، خلاف الأمر بالنسبة للتحريض الذي يفترض أن يكون الجاني هو منبع الفكرة فينقلها إلى المجني عليه، ويحمله على الإيمان بها والإقدام على تنفيذها(٧٧)؛ لذا كان من المنطقي أن يُعتبر مَنْ يقوي هذه الفكرة ويشد من عزيمة مَنْ لديه هذه الفكرة، كمن يقدم الوسائل التي تتحقق بها المساعدة على الانتحار.

الفرع الثالث
معيار التمييز بين المساعدة على الانتحار والقتل

إن السبب الذي دفعنا لأن نضع هذا العنوان هو ما أثاره البعض في إطار التمييز بين القتل الرحيم أو بدافع الشفقة والمساعدة على الانتحار بالنسبة للميؤوس من شفائهم، وقوله بأن الخط الفاصل بين الانتحار بمساعدة طبيب أو القتل الرحيم الطوعي غير واضح(٧٨).

---

(٧٥) أو غير ذلك من الوسائل التي تقوي أعصاب المنتحر وتدفع الجبن عن قلبه وتحرره من رهبة الموت د. محمد الفاضل - المرجع السابق - ص ٤٤٧.

(٧٦) د. جلال ثروت - المرجع السابق - ص ٢٨٨.

(٧٧) د. محمد الفاضل - المرجع السابق - ص٤٤٦ وما بعدها، د. جلال ثروت - المرجع السابق - ص٢٨٧.

(٧٨) Yale Kadmisar,op. cit. p. 35

قبل الإجابة على ذلك نود التوضيح بأن هذا الطرح سببه ما يمكن أن يثار بخصوص المريض الذي تتوافر فيه الشروط التي تتطلبها بعض القوانين التي تجيز لمن يرغب في إنهاء حياته ذلك غير أنه لا يكون قادراً على فعل ذلك بنفسه، كأن يكون فاقد القدرة الذاتية على تحريك أدوات الانتحار، أو ابتلاع المواد التي تحدث الموت، حيث يثير البعض التساؤل عما إذا كان الحق في السيطرة على موعد الموت وطريقته والتي تقرره القوانين التي تجيز إنهاء الحياة، وفقاً للأسس التي يتطلبها القانون يمكن أن يُنكر هذا الحق بشأن شخص لا لشيء؛ إنما لأنه غير قادر على أداء النشاط المادي بنفسه؟ فهل يمكنه أن يستعين بأحد يتولى القيام بذلك(٧٩)، وإذا ما تولى الغير ذلك، فهل يبقى الفاعل في إطار المساعدة على الانتحار؟، وبمعنى أوضح هل يعد في إطار المساعدة على الانتحار مَنْ يقوم بسقي المجني عليه جرعة السم التي قرر أن ينهي حياته بها، أو تحريك الآلة التي من شأنها أن تنهي حياته عليها، أم أن مقترف مثل هذه الأفعال سيخرج من إطار المساعدة على الانتحار إلى النصوص التي تعاقب على القتل؟.

في إطار الإجابة على ذلك نؤكد على أهمية التمييز بين الأعمال التي تندرج تحت مدلول المساعدة على الانتحار، وبين الأعمال التي تشكل بدءاً بالتنفيذ، كونها الأمر المعول عليه في تحديد الوصف القانوني للواقعة، ومن ثم تحديد نطاق المسؤولية الجنائية لمقترف الفعل؛ حيث سيكون مقترف النشاط الذي يحقق البدء بالتنفيذ مرتكباً جريمة القتل العمد ويعاقب عليها بهذا الوصف إن تحققت الوفاة، أو بوصف الشروع إن تخلفت النتيجة(٨٠).

وانسجاماً مع هذا الطرح فإننا نرى بأن معيار البدء بالتنفيذ الذي يتم اعتماده في نطاق الشروع هو المعيار الذي ينبغي التعويل عليه في الفصل بين الأفعال التي تتحقق بها جريمة المساعدة على الانتحار وبين الأفعال التي تجعل الشخص مسؤولاً عن جريمة القتل العمد، وتطبيقاً لذلك فإن تجهيز المواد السامة وتسليمها للمجني عليه يجعل الفعل في نطاق جريمة المساعدة على الانتحار، لكن سقي الجاني السم للمجني عليه يعد بدءاً بتنفيذ جريمة القتل العمد حتى ولو كان برضاء المجني عليه، كما أن سحب الطاولة من تحت قدمي المنتحر بعد أن ربط الأخير عنقه في حبل أعده لذلك

(٧٩) Ibid. p. 35

(٨٠) د. محمد حماد مرهج الهيتي - الوجيز في القسم الخاص- مرجع سبق الإشارة له - ص ٢٦١.

لا يعد مساعدة على الانتحار، إنما بدءاً بالتنفيذ ؛ حيث تقتصر المساعدة على الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة دون التي تنطوي على القيام بعمل تنفيذي(٨١).

وتبدو أهمية التمييز بين المساعدة على الانتحار والبدء بتنفيذ القتل في النتائج الواقعية التي يمكن أن تتحقق، ومن أهمها العدول عن استعمال الأدوات، أو استعمال أدوات أو وسائل أخرى؛ إذ في الوقت الذي يبدو مهماً الإشارة في نطاق المساعدة على الانتحار أن يكون للوسائل التي قدمها الجاني للمنتحر دور في إحداث النتيجة الجرمية، أي أن يكون المجني عليه قد استخدمها في الانتحار حتى تتحقق مساءلة المساعد، فإن هذا يعني من جانب آخر أن تجهيز الشخص بالأدوات التي يمكن أن يستعملها بالانتحار لا تجعل المتهم تحت باب المساءلة الجنائية إن عدل مَنْ كان يرغب في الانتحار عن تنفيذ مشروعه، أو أن يكون قد استعمل أدوات غير التي جهزه بها المتهم، كما لو جهزه بالسم، غير أن المنتحر شنق نفسه أو قتلها بسلاح ناري؛ فلا مسؤولية على مَنْ قدم له المواد السامة، اللهم إلا إذا تم إثبات أنه قد حرضه على الانتحار.

ومن الجدير بالملاحظة أن انتفاء الرابطة السببية قد يكون من اليسير إعمالها في نطاق المساعدة، لكنه من الصعب إعمالها في نطاق التحريض؛ إذ لا مجال للقول بعدم عقاب المحرض إلا إذا أثبت أن الانتحار لا محالة واقع من دون تحريض من قبل المتهم؛ لأن للتحريض أثراً نفسياً، مما يصعب القطع بعدم وجود تأثيره في نفسية المنتحر، وذات الأمر يقال بالنسبة للمساعدة بوسائل غير مادية، كما لو أرشد الجاني المجني عليه إلى الوسائل التي يمكن أن يستعملها في الانتحار، أي عندما يمده بالمعلومات التي تسهل له عملية الانتحار، حيث لا يستطيع المتهم القطع بعدم صلة ما قام به بما وقع، خلاف الأمر بالنسبة للوسائل المادية للمساعدة، والتي يمكن للجاني أن يدفع بانتفاء الرابطة السببية بين ما قام به وبين ما استخدامه المنتحر.

(٨١) د. رمسيس بهنام - المرجع السابق - ص ٢٢٠، د. محمد زكي أبو عامر - المرجع السابق - ص ٣٧٢، د. محمد حماد مرهج الهيتي - الوجيز في القسم الخاص - مرجع سبق الإشارة له - ص ٢٦٢.

المبحث الرابع
نطاق المواجهة الجنائية لمساعدة المرضى الميؤوس من شفائهم على الانتحار

تمهيد وتقسيم:

نظراً لتنامي الاتجاه الذي يدعو إلى وجوب مساعدة المرضى الميؤوس من شفائهم على قبول فكرة إنهاء حياتهم، ونظراً لأهمية التعرف على الموقف سواء بالنسبة للتشريعات أو القضاء، لا سيما أمام مَنْ بدأ ينازع القضاء بالحق في الموت، ومَنْ بدأ يروج لهذا في وسائل الإعلام المختلفة، فإننا أفردنا لهذا الأمر مبحثاً مستقلاً نستعرض فيه الاتجاه التشريعي الذي يقر بمساعدة انتحار الميؤوس من شفائهم على الانتحار بمساعدة الغير، وموقف القضاء من ثبوت حق المريض في الانتحار بمساعدة الغير، ومن ثم مدى ضرورة المواجهة الجنائية للترويج للانتحار أو لوسائله، وقد خصصنا لكل أمر مطلباً مستقلاً.

المطلب الأول
موقف التشريعات من المساعدة على انتحار المرضى الميؤوس من شفائهم

إذا كانت بعض التشريعات قد أقرت القتل بدافع الشفقة ووضعت الضوابط لمباشرته[٨٢]، فإن بعض التشريعات الغربية أقرت فكرة المساعدة على الانتحار، ومن التشريعات التي أقرت عدم المساءلة على المساعدة على الانتحار للمرضى الميؤوس منهم ولاية أوريغون (Oregon)، حيث يؤكد البعض أنها الولاية الأولى[٨٣] من بين مجموع ولايات الولايات المتحدة الأمريكية التي أجازت للأطباء مساعدة المرضى الميؤوس من شفائهم على قتل أنفسهم بموجب قانون الموت مع الكرامة لسنة ١٩٩٤، ومن ثم أعقبت ذلك ولاية واشنطن التي أجازت في عام (٢٠٠٨) قانون الموت بكرامة، ومن ثم أعقبتها ولاية فيرمونت التي أصدرت في نهاية عام ٢٠١٣ قانون إنهاء الحياة

(٨٢) للمزيد عن موقف التشريعات من القتل بدافع الشفقة أو الرحمة والاتجاهات المختلفة بشأنه واشتراطاته راجع: د. هدى حامد قشقوش- القتل بدافع الشفقة ص ٢٣ وما بعدها.

(٨٣) Anne Compton-Brown,annals of health law Advance Directive, Examining Patient Integrity and Autonomy: Is Assisted Death a Viable Option for Adolescents in the United State,volume 23 spring 2014 p. 90.

باختيار المريض وسيطرته، وبذلك يصبح عدد الولايات التي تجيز للمريض الانتحار بمساعدة الغير ثلاث ولايات(٨٤).

أما بالنسبة للضوابط التي وضعتها فهي تكاد تتفق على أنها ذات الشروط التي أقرتها بالنسبة للقتل الرحيم أو بدافع الشفقة، وأهم هذه الشروط أن يكون المريض مصاباً بمرض لا يرجى شفاؤه، وأن يوجه الشخص طلب هذه المساعدة بصورة كتابية، وأن يكون موقعاً من قبل اثنين من الشهود على الأقل، وأن يتم الطلب من قبل شخص بلغ من العمر ثماني عشرة سنة على الأقل، وعلاوة على ذلك، فإن التعديل على القانون الكندي ينص على أن المساعدة في الموت يجب أن تقدم من قبل طبيب مرخص مختص(٨٥).

غير أن هذا الوضع طرح تساؤلاً يتعلق بالخط الفاصل بين المساعدة على الانتحار والقتل بدافع الشفقة، وقد كان الجواب عند البعض بأن المعيار المعتمد هو: الشخص الذي ينفذ الفعل، فالمساعدة على الانتحار يقوم بها الشخص نفسه بناءً على ما يقدمه له آخر، لا أن يتولى ذلك طبيبه بنفسه، أما القتل بدافع الشفقة فهو الذي يقوم به الطبيب أو على الأقل يشرف عليه(٨٦).

وقد نازع البعض في اتجاه المشرع الكندي بعقابه على المساعدة على الانتحار بقوله: إن المادة ٢٤١ (ب) من قانون العقوبات تنتهك المنع الذي جاء به الميثاق الخاص بمنع التمييز على أساس الإعاقة، واستند إلى فكرة أن الانتحار ومحاولة الانتحار لا تعد جرائم فيما لو ارتكب من قبل الأشخاص الأصحاء إذا ما قرروا القيام بذلك، لكن على النقيض من ذلك، فإن الأشخاص الذين يعانون من مرض مثل التصلب أو الضمور العضلي، ولا يستطيعون فعل ذلك بأنفسهم، إنما لا بد لهم من أن يعتمدوا في ذلك على الآخرين لمساعدتهم على تنفيذ قرارتهم، وفي ضوء خطة المشرع سوف لا أحد يتمكن من مساعدتهم على ذلك؛ لأنه سيكون تحت طائلة العقاب؛ كون المساعدة مجرمة بالمادة سالفة الذكر، وهذا لا شك يؤثر على الأشخاص المعوقين

---

(٨٤) Kathryn L. Tucker,Give Me Liberty at My Death: Expanding End-of-Life Choice in Massachusetts, 58 N. Y. L Scool law Rev 259 (2013-2014) p. 260

(٨٥) لاحظ في مضمون الشروط التي تطلبها القانون الكندي البندين ٢، ٣ من نص المادة (٢٤١) من قانون العقوبات. تم الاطلاع بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٢ على نصوص القانون المتاح على الرابط الآتي:

http: //laws-lois. justice. gc. ca/PDF/C-46. pdf.

ولاحظ في تقييم هذه الشروط

Eike- Henner Kluge,Assisted Suicide & Euthanasia,op. cit. p. 2.

(٨٦) Yale Kadmisar,Are Laws against Assisted Suicide,op. cit. p. 35.

الذين تمنعهم الإعاقة من الاستعانة بالغير مما يُعدّ شكلاً من أشكال التمييز على أساس الإعاقة(٨٧)؛ لأن السليم يستطيع أن ينهي حياته متى شاء وبنفسه، في حين أن من يعاني من إعاقة لا يمكنه أن يفعل ذلك؛ لأنه ممنوع من أن يستعين بأحد لأن قدراته البدنية لا تساعده على فعل ما يفعله الأصحاء، وإن استعان بغيره كان الأخير في نطاق المساءلة الجنائية.

والحق أن هذه المنازعة لا ينبغي الاستماع إليها؛ لأنها من جهة تفقد مبرراتها القانونية قبل الأخلاقية، إن لم نقل لا تستند إلى مبرر منطقي أو عقلي مقبول؛ لأن الطرح يكون باتجاه فئة من المرضى قد لا تشكل نسبة بالنسبة للآخرين، وهذا ما يتعارض مع وضع القواعد العامة التي تستند إلى العام الغالب لا القليل النادر، ناهيك عن أن هذا ليس المقصود بالتمييز الذي تأتي المواثيق والنصوص القانونية بالنهي عنه، إنما هو الامتيازات النفعية التي يمكن أن يحصل عليها السليم المعافى قِبل مَنْ يعاني من العوق(٨٨).

المطلب الثاني
الموقف من حق الإنسان في الموت

تمهيد وتقسيم:

إن السؤال الذي يعترض مسألة المساعدة على الانتحار للمرضى الميؤوس من شفائهم هو مدى اعتبار الانتحار بمساعدة الغير حقاً للمريض (المنتحر)، الأمر الذي بدأ يطرح تحت عبارة (الموت بكرامة Die With Dignity)(٨٩). أما السبب في طرح هذا السؤال هو اعتقاد البعض بأن ضمان التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية لحق الإنسان في الحياة من شأنه أن يجعل هذا الحق ذا طبيعة شخصية، مما يحق التصرف فيه سواء بأن ينهي حياته بنفسه، أو أن يطلب ذلك من الغير.

---

(٨٧) Eike-Henner Kluge,Assisted Suicide & Euthanasia,op. cit. p. 1.

(٨٨) ومن هذا المنع الذي تأتي النصوص على منعه ويعد شكلاً من أشكال التمييز هو عدم حصول شخص يعاني من عوق على حق أقره القانون لا علاقة للعوق الذي يعاني منه من الحصول عليه مثلاً حق التعيين بمهنة لا علاقة لها بالعوق الذي يعاني منه، فإن تم تعيين السليم وعدم تعيين المعوق رغم تكافؤهما، فإن هذا هو المنع أو الحظر الذي تأتي القوانين للنهي عنه.

(٨٩) لاحظ الموقع الإلكتروني الذي يروج ويشرح كيفية الموت بكرامة في الولايات المتحدة الأمريكية.

https: //www. deathwithdignity. org/

من أجل الوصول إلى حقيقة ما أثير من كون ما تقره المواثيق الدولية من ضمانات لحق الإنسان في الحياة ينشأ عنه حق آخر هو حق الإنسان في الموت؟ ذهبنا نفتش عن موقف القضاء المتخصص بحقوق الإنسان، ونقصد بذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومن ثم بعض الجهات القائمة على إنفاذ القانون، والموقف في الولايات المتحدة الأمريكية من ذلك. وفيما يأتي بيانه تباعاً.

أولاً: موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من حق الإنسان في الموت

لقد أجابت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عن التساؤل الذي طرحناه في نطاق نظرها لقضية سيدة أبدت رغبتها في الحصول على جرعة سامة من مادة مخدرة، كي تنهي حياتها، وقد اعتبرت المحكمة أن رغبتها في الحصول على جرعة قاتلة من الدواء مما يسمح لها لإنهاء حياتها يدخل في نطاق حقها في احترام حياتها الخاصة، الأمر الذي تضمنته المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وقد اعترفت المحكمة بالفعل بأن الفرد له الحق في أن يقرر الطريقة التي تنتهي فيها حياته أو النقطة التي تتوقف فيها، شريطة أن يكون الشخص في وضع يمكنه من تكوين حكمه هذا بحرية؛ لأن ذلك يعد جانباً من جوانب الحق في احترام الحياة الخاصة.

غير أن المحكمة عقبت في حكمها على مقتضيات إعمال نص المادة (١١٤) من قانون العقوبات السويسري والتي تتعلق بالقتل بناءً على طلب المجني عليه، والتي تجيز للشخص لدوافع تستحق الثناء، وعلى وجه الخصوص دافع الرحمة، في أن يتسبب في وفاة شخص بناء على طلب حقيقي وإصرار، وتكون عقوبته السجن الذي لا تتجاوز مدته ثلاث سنوات أو عقوبة مالية. ونص المادة (١١٥) التي تعاقب بالسجن الذي لا تتجاوز مدته خمس سنوات أو بعقوبة مالية مَنْ يحرض أو يساعد – لدوافع أنانية – شخصاً آخر على الانتحار أو يحاول الانتحار، وذهبت في هذا الخصوص إلى أن القانون السويسري لم يقدم مبادئ توجيهية كافية لضمان وضوح مدى هذا الحق، وما إذا كان يضمن توفير إمكانية الحصول على جرعة قاتلة من مخدر بوصفة طبية، وأنه يندرج ضمن الحق في احترام الحياة الخاصة، غير أن المحكمة في الوقت نفسه لم تتخذ موقفاً بشأن مسألة ما إذا كان يجب أن يتم منحها إمكانية الحصول على جرعة قاتلة من الدواء مما يسمح لها لإنهاء حياتها(٩٠).

(٩٠) The European Court of Human Rights (Second Section) the case of Gross v. Switzerland, 15 May 2013.

للاطلاع على الحكم الذي تم تنزيله في ٢٠١٥/١١/١٢ يراجع الموقع:
http: //www. adfmedia. org/files/2013-05-15_Switzerland_Update. pdf.

في قضية أخرى ملخصها بأن زوجاً طلب من النيابة العامة عدم ملاحقته جنائياً؛ لأنه سيساعد زوجته المريضة بمرض عصبي أدى إلى إصابتها بالشلل من الرقبة إلى الأسفل، وأنها لا تستطيع بموجبه التكهن بحركاتها، ولكنها مع ذلك كان لديها العقل والقدرة على اتخاذ القرارات؛ حيث طلبت من زوجها أن يساعدها على التخلص من حياتها وينهيها[٩١] وقد بدت الفكرة القائمة على إقرار حق الإنسان في الموت فيها واضحة، حيث تمت المطالبة بهذا الحق ولكن على أساس آخر هو نص المادة الثانية والثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي تضمن للإنسان حق الحياة إلى جانب عدم جواز إخضاع أي إنسان للتعذيب والمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة، وقد ذهبت المحكمة في إطار ردها على ما إذا كانت المادة الثانية تضمن حق الإنسان في الموت، إلى أن الحق في الحياة التي تصونه المادة الثانية من الاتفاقية لا يمنح الحق المعاكس تماماً، ويقصد بذلك الحق في الموت؛ فالحق في الموت لا يمكن أن يكون نتيجة مقبولة لحماية حق الحياة وضمانه من عدم سلبه إلا وفق الشروط التي وضعتها النصوص الواردة في الاتفاقية.

ثانياً : رأي الجهات القائمة على إنفاذ القانون من حق الإنسان في الموت

في نطاق استطلاع موقف الجهات القائمة على سن القوانين وجدنا أن مجلس اللوردات قد توافق مع موقف النيابة العامة التي رفضت أن تعطي التعهد بعدم ملاحقة الزوج، وبررت ذلك بأن إعطاء هذا التعهد السابق لارتكاب الجريمة أمر غير لائق وغير مقبول قانوناً، إلى جانب أن التعهد الذي يطلبه الزوج بعدم مساءلته في حال مساعدته لزوجته في الانتحار من شأنه أن يشكل خرقاً للقانون الجنائي الإنجليزي.

وقد ذهب مجلس اللوردات في الكشف عن موقفه إلى القول بأن الدولة إذا كان لها الحق في السماح بالمساعدة على الانتحار بموجب المادة الثانية من الاتفاقية، فإن ذلك فوق أنه سيكون مخالفاً للسياسة العامة، أو النظام العام، فإنه يولد شعوراً عند الأفراد بأن الدولة لم تعد قادرة على أن توفر لهم التدخل الطبي المطلوب، كما أن المجلس لم يقبل الجدل في ما تقره المادة الثالثة من الاتفاقية بقوله بأن هذه المادة قد أتاحت للزوجة المريضة الحق في الموت بكرامة؛ لأن الأصل في الحق هو العيش مع أكبر قدر من الكرامة، ويكون ذلك ممكناً لكن شريطة أن تصل الحياة إلى نهايتها

(٩١) يراجع في تفاصيلها.
European Court of Human Rights Pretty v uk (Application no 2346/02),29 April. 2002.

الطبيعية[٩٢]؛ بمعنى أن الكرامة تكون مع ديمومة الحياة ولا تتحقق الكرامة في الحياة المبتسرة، والتي تحققها المساعدة على الانتحار حتى ولو كان إنهاء الحياة لمريض يعاني من مرض عضال.

ثالثاً: الموقف في الولايات المتحدة الأمريكية من حق الإنسان في الموت

سبق أن أشرنا إلى أن بعض الولايات الأمريكية سنت قوانين تنظم المساعدة على انتحار المرضى الميؤوس من شفائهم، غير أن الولايات الأخرى التي ليس فيها مثل هذه القوانين فيها ممارسات عملية تجيز للأطباء مساعدة المرضى الميؤوس من شفائهم في الانتحار، كما هو الأمر في ولاية مونتانا؛ حيث يؤكد البعض على أن المحكمة العليا في الولاية قد اعترفت بحق مواطنيها وحرياتهم في المساعدة على الموت دون قانون يأذن بذلك، حيث أقرت المحكمة المحلية للولاية بأن للمريض الميئوس من شفائه الحق في الموت بكرامة في ظل المادة الثانية من دستور مونتانا، وبالتحديد الفقرة الرابعة الخاصة بالحق في الكرامة، والفقرة العاشرة الخاصة بالحق في الخصوصية والذي من نتائجها أن يتم ضمان حماية الطبيب والمريض من الملاحقة القضائية بموجب القوانين التي تعاقب على القتل[٩٣].

وفي نطاق تقييم اتجاه المحكمة هذا هناك مَنْ يؤكد أن هذا الاتجاه فوق أنه اتجاه ضار بالمجتمع؛ فإنه يتناقض مع السياسات العامة للدولة؛ لأنه لا يمكن تمييزه عن الامتناع عن العلاج، أو عن سحب متطلباته والتي تؤكد على بقاء الحياة، فليس هناك من مناسبة لأن يعامل المواطن المسن أو الأكثر ضعفاً والمرضى الميؤوس من شفائهم، والمعوقين، وأصحاب الاكتئاب، معاملة مختلفة؛ لأن كل هؤلاء يستحقون الحياة والحماية المتساوية في ظل القانون[٩٤].

ومما تقدم يبدو لنا أن الحق في الحياة لا ينبغي أن يقابله الحق في الموت، فالحياة حق يحميه القانون، لكن الموت ليس بحق ولا يدعم القانون السبيل للوصول إليه، إنما يظل في إطار التجريم مَنْ يريد أن يحققه باتجاه شخص آخر سواء تم ذلك،

---

(٩٢) Nicholas Liddane,Abandoned to Principle an Overview of the law on Euthanasia,Assisted Suicide In the UK and Irelanda,the Case For Reform COLR,2013, p 85.

(٩٣) Montana Supreme Court Baxter V. State,2009 MT 449, Docket Number: 09-0051,. 224 P. 3d 1211, 354 Mont. 234. December 31st, 2009.

(٩٤) DENISE M. BURKE, ESQ, Assisted suicide ban act,Model Legislation & Policy Guide For the 2011 Legislative Year,p. 4.

أو لم يتم على ما كشفنا عنه في هذا البحث، بل وحتى في الأحوال التي يفشل فيها، كما لو كان المنتحر عسكرياً ؛ إذ سيظل مَنْ يقترفه في باب المساءلة الجنائية.

المطلب الثالث
نطاق المواجهة الجنائية للترويج للانتحار أو لوسائله وبوجه خاص عبر الوسائل الإلكترونية

قد يكون من المفيد التساؤل عن مدى جواز اعتبار الترويج للانتحار عبر وسائل الإعلام المختلفة، والوسائل الإلكترونية، ومنها على وجه الخصوص الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت) من ضمن الوسائل التي تُحقق المساعدة على الانتحار، أو التي ينبغي تجريمها بنص خاص؟

قبل الإجابة على ذلك لا بد من التأكيد على خطورة استعمال وسائل الإعلام المختلفة، أو الوسائل الإلكترونية الصرفة أو المرتبطة بتقنية المعلومات وبشكل خاص شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)؛ لما صار إليه أمر العالم اليوم وانفتاحه على استعمالها، وما رافقه من انتشار المواقع الإلكترونية متعددة الأشكال والأغراض حتى صارت مصدراً لأي معلومة؛ حيث يمكن وضعها ونقلها من أي بقعة بالأرض إلى أقصاها بمجرد ضغطة زر، بل أن (شبكة الإنترنت) قد صارت مصدراً لترويج المعتقدات والبضائع والأفكار على حد سواء؛ لما تتميز به من سرعة انتشار وانخفاض في الكلفة، ومنها الأفكار التي، كما تروج للانتحار، تتولى تقديم التفاصيل عن كيفية الإقدام عليه، الأمر الذي قد يؤدي إلى تأثر البعض بذلك، أو رسم سبل مساعدتهم على ذلك كتقديم الإرشادات وتوضيح الأفكار والوسائل التي يتم بها الانتحار.

ونظراً لأن هذه الوسائل هي الأحدث في إطار ارتكاب المساعدة على الانتحار من خلال تقديم التعليمات، فإننا وللضرورة سنستشهد بما تم نشره من وقائع في محطات إذاعية أو تلفزيونية، كموقع قناة BBC على موقعها الإلكتروني؛ حيث تبدأ الرحلة مع هذه الوسيلة في عام ٢٠٠٣ عندما انتحر شاب بالغ من العمر ١٦ سنة بناء على عدة نصائح ومعلومات عن كيفية الانتحار عثر عليها أثناء تصفحه الإنترنت، كانت لها أهمية كبرى في قراره التخلص من حياته؛ حيث قام بشنق نفسه في غرفة نومه(٩٥).

(٩٥) لاحظ الموقع الإلكتروني لقناة BBC الاخبارية
http: //news. bbc. co. uk/hi/arabic/sci_tech/newsid_3275000/3275467. stm

أما الواقعة الأخرى فتنطلق من برنامج تلفزيوني بث في محطة تلفزيونية خاصة في ولاية (اوريجون) وباللغة الإنجليزية (Oregon) يشرح فيه مقدم هذا البرنامج[٩٦] كيفية الانتحار بالنسبة للمصابين بأمراض ميؤوس من الشفاء منها، فتناقلت القنوات هذا الخبر وعنونته تحت (دليل تلفزيوني للراغبين في الانتحار)[٩٧].

أما في إطار إجابتنا على التساؤل الذي طرحناه، فإن الجواب عليه يكون بالإيجاب إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن الذي قدم المساعدة للمنتحر قد استخدم أي وسيلة من تلك الوسائل، لا سيما في ظل إطلاق التشريعات معنى المساعدة وعدم تحديددها بوسيلة معينة، بمعنى أن المساعدة من الممكن أن تكون بمثل هذه الوسائل سواء في نطاق التشريعات التي لا تحدد وسائل المساعدة على الانتحار، أو حتى التي تتولى تحديد ذلك على اعتبار أن ترويج الجاني لفكرة الانتحار ومن ثم بيان الوسائل التي يمكن أن يتحقق بها، أو إعطاء التعليمات التي يمكن أن توجه للمنتحر قبل إقدامه على الانتحار من ضمن الوسائل التي تندرج تحت مدلول وسائل المساعدة غير المادية، كما لو تراسل شخص مع آخر على موقع من مواقع الدردشة، فقدم له معلومات كانت السبب في انتحاره.

غير أن ما أثرناه بالعنوان لا يتعلق بصلاحية هذه الوسائل لأن تكون وسيلة من ضمن الوسائل التي يمكن أن يستعملها الجاني في مواجهة المجني عليه (المنتحر)؛ حيث لا مانع قانونياً يمنع من اعتبار أي وسيلة من الوسائل التي يمكن أن يستعملها الجاني تتحقق بها المساعدة إذا تم الانتحار بناءً عليها؛ إنما طرحنا يتعلق بنطاق أن يضع الشخص موقعاً إلكترونياً، أو يؤلف كتاباً أو يعرض برنامجاً أو يسجل مقطعاً ثم ينشره عبر وسائل النشر الإلكترونية ومنها شبكة المعلومات، يستعرض فيه كيفية الانتحار والعقبات التي تصادف المنتحر وكيفية التغلب عليها دون أن يوجه هذا إلى مجني عليه محدد، فهل ثمة سبيل إلى تجريم ذلك ؟

مما لا شك فيه أن هذا لا ينبغي أن يعد من طرق المساعدة على الانتحار فيما

---

(٩٦) عنوان هذا البرنامج (المهرب الأخير) ومقدمه دريك هامرفي وهو مؤلف الكتاب الذي يحمل ذات العنوان. وقد تعرض مقد البرنامج ومؤلف الكتاب إلى انتقادات لاذعة حتى من قبل مؤيدي أفكاره.

(٩٧) ويقدم البرنامج قائمة بأخطر ثلاثة عقاقير مميتة، ويقدم نصائح حول إمكانية العثور عليها وكيفة استعمالها، بل وأنه يقدم نصائحه قبل الإقدام على فعل الانتحار. لاحظ في تفاصيل الموضوع الموقع الإلكتروني لقناة BBC الاخبارية الذي تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠١٥/١١/١١.
http: //news. bbc. co. uk/hi/arabic/news/newsid_632000/632163. stm

لو اطلع عليها أحد واستفاد منها؛ لأنها غير موجهة لمجني عليه بعينه؛ لأن المساعدة على الانتحار تتطلب تقديم الأدوات أو الإرشادات إلى شخص محدد، فيتم الانتحار بناءً على ذلك، بمعنى أن تكون هناك رابطة سببية بين ما تم تقديمه والإقدام على الانتحار؛ ونظراً لخطورة مثل هذه الوسائل كان علينا أن نطالب المشرع البحريني بشكل خاص والتشريعات بشكل عام أن تتولى تجريم الترويج للانتحار ووسائله عبر الشبكات الإلكترونية الدولية والمحلية على حد سواء، بل والترويج إلى ذلك عبر وسائل الإعلام المختلفة باعتبار ذلك عملاً يهدد النظام العام في المجتمع.

وانطلاقاً من أن الترويج للانتحار ينبغي مواجهته جنائياً فيما إذا كان عبر الوسائل الإلكترونية بدأنا نبحث عن نص يمكن أن نعالج فيه الموضوع، ويمكن أن يكون نموذجاً نستطيع الاعتماد عليه لملاحقة مرتكبي مثل هذه الأفعال من خلال النصوص التي عالجت فيها التشريعات الجرائم المرتبطة بتقنية المعلومات، فوجدنا ضالتنا في اتجاه بعض التشريعات، كالمشرع السعودي الذي جرم بالبند رقم (١) من المادة السادسة من نظام تقنية المعلومات إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية،... أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة االحاسب الآلي[٩٨] والمشرع الإماراتي الذي جرم إنشاء موقع أو نشر معلومات على شبكة المعلوماتية العالمية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات تدعو لتسهيل وترويج برامج أو أفكار من شأنها الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة[٩٩]؛ لأن الترويج للانتحار يعد من الأفعال التي تتعارض مع النظام العام والقيم الدينية؛ لكننا بالمقابل وللأسف لم نجد نصاً في القانون البحريني بشأن جرائم تقنية المعلومات رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٤؛ لذا نهيب بالمشرع البحريني أن يتدارك هذا النقص، ويجرم إنشاء المواقع أو إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو إرساله عبر الشبكة المعلوماتية أو أي وسيط إلكتروني.

أما الدليل الذي نستطيع أن نؤيد به فكرة تجريم الترويج لوسائل الانتحار فهو اتجاه المشرع الفرنسي الذي لم يتول تجريم التحريض أو المساعدة على الانتحار فحسب، إنما اتجه أيضاً إلى تجريم النشر والإعلان عن وسائله، وقد اتجه المشرع إلى

(٩٨) صدر نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بقرار مجلس الوزراء رقم ٧٩ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٧هـ، وتمت المصادقة عليه بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٧ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هجري.

(٩٩) لاحظ المادة (٢٠) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات - رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ الإماراتي منشور في العدد ٤٢٢ من الجريدة الرسمية.

ذلك، كما يؤكد البعض، إثر واقعة انتحار شخص والكشف عن وجود مراسلات بين المنتحر وصاحب الكتاب الذي نشر كتابه (كيفية الانتحار) أو الانتحار طريق العمل سنة ١٩٨٢، والذي اشتمل على تفصيلات عن الطرق المختلفة التي يمكن للشخص أن يتبعها في إنهاء حياته، وقد أدانت المحكمة المؤلف عن جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر(١٠٠)، مع ملاحظة أن هذا الحكم قد صدر قبل أن يتولى المشرع وضع النص الذي يعاقب على التحريض أو المساعدة على الانتحار والترويج له.

(١٠٠) د. عادل عبد العال خراشي - المرجع السابق - ص ٦٩.

المبحث الخامس
نطاق المواجهة الجنائية للتحريض أو المساعدة على الانتحار عند تحقق النتيجة الإجرامية أو تخلفها

تمهيد وتقسيم

يثير التحريض أو المساعدة على الانتحار احتمالات ثلاثة يمكن تصور تحققها في الواقع وهي: إما أن تتحقق النتيجة الإجرامية(موت المنتحر)، أو أن تتخلف النتيجة بعد البدء بتنفيذ الانتحار، أو ألا يستجيب الشخص للتحريض، أو ألا يقوم مَنْ طلب المساعدة للانتحار بتنفيذه. وهنا تبرز إشكالية كيفية تعامل التشريعات مع هذه الفروض، وانطلاقاً من اشتراك الحالتين الأخيرتين بعدم تحقق النتيجة الإجرامية؛ فإننا قررنا أن نجمعهما في مطلب مستقل، ونظراً لأن هذه المواجهة الجنائية ترتبط بحالة المجني عليه؛ لذا كان لنا أن نخصص لاستعراض أحكامها أو تأثيرها على مسؤولية الجاني مطلباً مستقلاً.

المطلب الأول
نطاق المواجهة الجنائية للتحريض أو المساعدة على الانتحار عند تحقق النتيجة الإجرامية

لو استذكرنا النصوص التي عالجت فيها التشريعات العربية منها أو الغربية التحريض أو المساعدة على الانتحار، فإننا سنجدها قد أجمعت على وجوب تحقق النتيجة الإجرامية، وهي وفاة المنتحر، كشرط لتمام جريمة التحريض أو جريمة المساعدة على الانتحار، ومن ثم تطبيق العقاب الذي أقرته النصوص، بمعنى أن التشريعات قد أجمعت على عقاب الجاني في حال تمام الانتحار.

ويتحقق تمام الانتحار بموت المجني عليه (المنتحر) وهذا هو حال المشرع البحريني الذي تطلب ذلك صراحة في الفقرة الأولى من المادة (٣٣٥) عقوبات والتي تنص على أن يستحق المحرض أو المساعد على الانتحار عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات إذا تم الانتحار بناءً على ذلك، أي بناءً على التحريض أو المساعدة، الأمر الذي يقتضي لتحقق أيّ من الجريمتين: التحريض أو المساعدة على الانتحار، ومن ثم عقاب المحرض أو المساعد، لقيام العلاقة السببية بين النشاط الذي اقترفه الجاني وأقصد التحريض أو المساعدة على الانتحار، ومن ثم موت المجني عليه إثر ذلك، بحيث ترتبط الوفاة بنشاط التحريض أو المساعدة علاقة السبب بالمسبب.

وتترتب على هذا القول نتيجة هي أن انقطاع تلك العلاقة السببية سيؤدي إلى عدم تحقق الجريمة، وربما عدم إمكان مساءلة المحرض أو المساعد أو عقابه على حسب ما سنتولى بيانه في نطاق موقف التشريعات من تخلف النتيجة الإجرامية (الوفاة)، أو تحققها.

المطلب الثاني
نطاق المواجهة الجنائية للتحريض أو المساعدة على الانتحار في حال تخلف النتيجة الإجرامية

تمهيد وتقسيم:

في نطاق إجابتنا عما إذا كانت التشريعات تعاقب المحرض أو المساعد على الانتحار في حال إصابة المنتحر بأذى جسيم، كعاهة مستديمة، أو جروح بالغة، أو بجروح بسيطة أم لا؟ وعما إذا كانت تعاقب على مجرد التحريض أو المساعدة إن لم يتحقق الشرط، وأقصد الموت أو حتى الإيذاء بأي صورة من صوره آنفة الذكر؟ فإننا نؤكد أن استطلاعنا لموقف التشريعات قد كشف لنا عن أن التشريعات قد سارت في اتجاهات مختلفة، وأنها قد استندت في العقاب الذي أقرته على أساس جسامة النتيجة الإجرامية التي تتحقق بحق مَنْ يشرع في الانتحار ويفشل في ذلك، وفيما يأتي استعراض موقف التشريعات مصنفة على حسب معيار جسامة النتيجة.

أولاً: الاتجاه التشريعي الذي يعاقب على الشروع في التحريض أو المساعدة على الانتحار

ثمة اتجاه تشريعي يتبنى وجهة النظر القاضية بوجوب معاقبة المحرض أو المساعد على الانتحار بعقوبة أخف في حال تخلف نتيجة الانتحار، لكن شريطة أن يتم الشروع به، وهو حال المشرع العراقي الذي عاقب بالحبس على التحريض أو المساعدة على الانتحار في حال عدم تمامه ولكن شرع فيه(١٠١).

ثانياً: الاتجاه التشريعي الذي يشترط لعاقب الجاني إصابة المنتحر بعاهة مستديمة أو بإيذاء جسيم

تذهب بعض التشريعات إلى العقاب بأقل من العقوبة المقررة للتحريض أو المساعدة على الانتحار في حال عدم تمامه، ولكن في حال أن تتخلف عنه عاهة

(١٠١) ينص الشطر الثاني من الفقرة (١) من المادة (٤٠٨)عقوبات على أن: "وتكون العقوبة الحبس إذا لم يتم الانتحار ولكن شرع فيه".

مستديمة أو إيذاء جسيم، ويُعد المشرع الإيطالي من التشريعات الغربية التي تسير في هذا الاتجاه، وتعاقب الجاني في حال البدء بتنفيذ الانتحار وتخلف نتيجته، غير أن العقاب مرهون بوجوب تحقق الإيذاء الجسيم أو الجسيم جداً(١٠٢).

أما بالنسبة للتشريعات العربية التي تسير في هذا الاتجاه فنرى كلاً من المشرعين: اللبناني والسوري اللذين تطابقت عباراتهما بشأن العقاب على الشروع في الانتحار الذي ينجم عنه إيذاء أو عجز دائم؛ حيث عاقبا بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين(١٠٣). أما المشرع العماني فهو وإن كان من الممكن أن يعتبر من ضمن هذا الاتجاه ؛ حيث نص على أن: (إذا لم تحصل الوفاة ونجم عن المحاولة أذى جسيم فتكون العقوبة من ثلاثة أشهر إلى سنتين)(١٠٤)؛ إلا أن ملاحظة النص تكشف عن أنه اختلف عن بقية التشريعات؛ حيث لم يذكر العاهة المستديمة واكتفى بالنص على الإيذاء الجسيم.

ويبدو لنا أن التشريعات وإن لم تستعمل صراحة العاهة المستديمة، فإننا نرى بأن عبارة الإيذاء الجسيم يقصد بها ذلك. أما المشرع الإيطالي للإيذاء الجسيم والجسيم جداً فيكشف عن أن الأول يتحقق في حال تخلفت عن الشروع في الانتحار عاهة مستديمة، أما لفظ الإيذاء الجسيم جداً فنعتقد بأن المقصود به هو تعرض حياة المجني عليه إلى خطر الموت.

ثالثاً: اتجاه التشريعات إلى العقاب على التحريض أو المساعدة على الانتحار وفقاً للقواعد العامة

يسير هذا الاتجاه التشريعي الذي يتمثل باتجاه المشرع الأردني إلى وجوب تطبيق القواعد العامة في نطاق العقاب على التحريض والمساعدة على الانتحار والقاضية بتخفيض عقوبة التحريض إلى الثلث في حال عدم تحقيق التحريض لنتيجته وهي في الانتحار موت المجني عليه(١٠٥).

---

(١٠٢) المادة (٥٨٠) عقوبات إيطالي - د. محمد الفاضل - ص٤٥٧.

(١٠٣) لاحظ الفقرة الثانية من المادة (٥٥٣) عقوبات لبناني والبند (٢) من المادة (٥٣٩) عقوبات سوري.

(١٠٤) الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ من قانون الجزاء العماني.

(١٠٥) تقضي القواعد العامة التي نصت عليها المادة (٨٠) عقوبات بأنه: "إذا لم يفض التحريض إلى ارتكاب جناية أو جنحة إلى نتيجة خفضت العقوبة إلى ثلثها" وهذا يعني وجوب محاسبة المحرض ومعاقبته حتى وإن لم يفض التحريض إلى ارتكاب الانتحار، د. محمد صبحي نجم، د. عبد الرحمن توفيق- المرجع السابق - ص ٥٦.

رابعاً : الاتجاه التشريعي الذي يعاقب على مجرد التحريض أو المساعدة على الانتحار

لقد وجدنا اتجاهاً تشريعياً يمكن أن يوصف بالاتجاه الحديث يتبنى وجهة النظر القاضية بالعقاب على مجرد التحريض على الانتحار أو المساعدة عليه، وقد بدأت بعض التشريعات الغربية تتبنى هذا الاتجاه، وهو حال المشرعين السويسري، واليوناني(١٠٦).

ويبدو لنا أن هذا الاتجاه هو الأفضل من بين التشريعات التي استعرضنا موقفها؛ كونه يضرب على يد مَنْ يحاول العبث بأرواح الناس.

خامساً : تقييمنا لموقف المشرع البحريني

قبل أن نتولى تقييم موقف المشرع البحريني علينا أن نجيب عما إذا كان بالإمكان تطبيق القواعد العامة في الشروع في حال تخلف النتيجة الإجرامية لأسباب خارجة عن إرادة الجاني؟

إن جوابنا على ذلك هو ألا مجال لتطبيق القواعد العامة في الشروع في إطار المشرع البحريني؛ والسبب في ذلك أن المشرع إذ يعاقب على التحريض والمساعدة على الانتحار بالحبس، فإنها جنحة، وبالتالي فإنها تخضع للحكم الذي أقره المشرع بشأن العقاب على الجنح الوارد في المادة (٣٨) عقوبات التي تنص على ألا عقاب على الشروع في الجنح إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون، وحينئذٍ توجب القاعدة العامة بضرورة وجود نص يخالف القاعدة عند تطبيقها، ومثل هذا النص لا وجود له وبالتالي لا مجال لتطبيق قواعد الشروع في نطاق عقاب المحرض أو المساعد على الانتحار، والأمر كذلك عند المشرع السوري الذي أخذ بذات الحكم في المادة (٢٠١) عقوبات.

أما استقراؤنا لموقف التشريعات المقارنة ومقارنته بما عالج به المشرع البحريني الانتحار فتدفعنا إلى القول بأن اتجاه المشرع البحريني محل نظر؛ لأنه لم يساير لا منهج التشريعات الحديثة التي تعاقب المحرض أو المساعد على الانتحار، ولا منهج التشريعات التي تعاقب على ذلك في حال الشروع بالانتحار، ولا منهج التشريعات التي تأخذ بعين الاعتبار جسامة النتيجة التي تترتب على الشروع به، ولا منهج التشريعات التي تعاقب المحرض أو المساعد على الانتحار بعقوبة أخف في

(١٠٦) لاحظ المادة (١١٥) من قانون العقوبات السويسري، والمادة (٣٠١) من قانون العقوبات اليوناني د. محمد الفاضل، ص٤٥٧.

حال توقف الانتحار عند الشروع به؛ لذلك نهيب بالمشرع البحريني أن يعدل عن منهجه وينحو منحى الاتجاه الذي يعاقب مَنْ يحرض آخر أو يساعده على الانتحار إن توقف الأمر عند حد الشروع، وعقاب المحرض عن جريمة التحريض على الانتحار إن توقف الأمر عند ذلك؛ لخطورة مَنْ يحاول العبث بأرواح الناس والتأثير على عقولهم فيدفعهم إلى قتل أنفسهم.

ولنا في إطار علاج هذا الوضع أن نقترح على المشرع البحريني أن يُعّدل النص بشكل يستوعب احتمالات الواقع والتي من الممكن أن تكون نتيجة البدء بتنفيذ الانتحار تخلف نتيجة ما، دون الوفاة. واقتراحنا يقضي بالإبقاء على نص الفقرة الأولى من المادة (٣٣٥)، على أن تضاف إليه فقرة ثانية تعالج حالة أن يصاب المجني عليه بإيذاء جسيم، وفقرة ثالثة يعالج فيها حالة أن يصاب المجني عليه بإيذاء بسيط؛ بحيث يكون النص بالشكل الآتي (تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين إذا نشأ عن الشروع في الانتحار عاهة مستديمة أو إيذاء جسيم، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة إذا تم الشروع في الانتحار).

وقبل أن نختم الأمر لا بد من الإشارة إلى أن الانتقادات التي وجهناها بحق المشرع البحريني تسري بحق موقف كل من المشرعين: القطري والإماراتي؛ حيث لم ينصا أيضاً على نص يعاقب على التحريض أو المساعدة على الانتحار في حال تخلف النتيجة الإجرامية وتحقق نتيجة مما تم ذكرها فيما سلف.

المطلب الثالث

أثر حالة المنتحر على نطاق المواجهة الجنائية للتحريض والمساعدة على الانتحار

تمهيد وتقسيم:

لقد كشف استقراؤنا لموقف التشريعات من أثر حالة المنتحر على نطاق المواجهة الجنائية للتحريض أو المساعدة على الانتحار أنها أخذت بعين الاعتبار بالنسبة لتشديد العقاب حالة سن المجني عليه ونقص إدراكه أو حرية اختياره، وحالة فقد إدراكه أو حرية اختياره، الأمر الذي سنتولى بيانه تباعاً كل في فقرة مستقلة.

أولاً: أثر سن المنتحر على جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار

لقد اعتبرت التشريعات سن المجني عليه ظرفاً مشدداً في جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار، وقد تباينت في تحديد السن، فمن التشريعات من اعتبرت عدم

إتمام الثامنة عشرة من العمر ظرفاً مشدداً، وهو حال كل من المشرع البحريني، والإماراتي والعراقي[١٠٧] وتكاد تتطابق عبارات المشرعين العراقي والإماراتي مع عبارات المشرع البحريني، في حين ذهبت تشريعات أخرى إلى اعتبار عدم بلوغ سن السادسة عشرة من عمره ظرفاً مشدداً للعقاب[١٠٨].

ويبدو لنا أن تحديد المشرع البحريني للظرف المشدد بمن هم دون سن الثامنة عشرة ينبغي أن يُقصر على مَنْ تتراوح أعمارهم بين سن الخامسة عشرة والثامنة عشرة من العمر، لا أن يشمل بذلك مَنْ هم دون سن الخامسة عشر؛ لأن مَنْ دون هذا السن يعد عديم المسؤولية الجنائية لإنعدام إدراكه، ودليلنا في ذلك ما جاء به المشرع؛ حيث اعتبر حداثة السن التي حددها بمن تجاوز سن الخامسة عشرة ولم يتجازو سن الثامنة عشرة عذراً مخففاً للعقوبة[١٠٩]، والقول بغير هذا التفسير من شأنه أن يؤدي إلى القول بأن المشرع قد وقع في التناقض.

وتجدر الإشارة إلى أن العبرة بتحديد سن المجني عليه بشأن تحقق الظرف هو يوم وقوع فعل التحريض أو يوم تقديم المساعدة وليس يوم تنفيذ الانتحار، بمعنى أن الظرف المشدد يتحقق عند خضوع المجني عليه للتحريض قبل أن يتجاوز السن الذي حددته التشريعات حتى ولو أنه لم ينفذ انتحاره إلا بعد أن تجاوز السن، وعند المشرع البحريني سن الثامنة عشرة ودخل في اليوم الأول من سن التاسعة عشرة، غير أننا ننوه إلى ضرورة أن يتم إثبات أن التحريض الذي مارسه الجاني هو الذي كان وراء انتحار المجني عليه، ويكفي لتحقق الظرف المشدد أن يكون المجني عليه لم يتم سن الثامنة عشرة من العمر مهما كان وضعه، الأمر الذي يعني أن المحكمة في غنى من أن تتثبت من إدراك المجني عليه، وما إذا كان يعاني من علة تصيبه، أم لا، عندما يثبت لها أن المجني عليه كان دون سن الثامنة عشرة من العمر وقت التحريض على الانتحار، لكن شريطة ألا يكون فاقد الإدراك أو حرية الاختيار؛ لأن هذه حالة لها حكمها الخاص.

والعلة التي تقف وراء اعتبار سن المجني عليه ظرفاً مشدداً في جريمة التحريض

(١٠٧) لاحظ الفقرة الأولى من المادة (٣٣٥) عقوبات بحريني، والفقرة الثانية من المادة (٣٣٥) عقوبات إماراتي، والفقرة الثانية من المادة (٤٠٨) عقوبات عراقي.

(١٠٨) الفقرة الثانية من المادة (٣٠٥) عقوبات قطري، وتجدر الإشارة إلى أن عبارة (لم يبلغ السادسة عشرة) التي استعملها المشرع تعني أن المجني عليه لم يتم سن الخامسة عشرة، أي لم يدخل بعد في هذه السن.

(١٠٩) انظر: المادة (٧٠) من قانون العقوبات البحريني.

أو المساعدة على الانتحار تكمن في سهولة التأثير على مَنْ هم في هذه السن، وسرعة استجابتهم لما يطرح عليهم بسبب ما يعانون منه من نقص في الإدراك، إلى جانب ما قد يمرون به من ظروف اجتماعية وعاطفية ونفسية تؤثر على أوضاعهم النفسية، حيث تسمح أوضاعهم تلك للآخرين باستغلالها ودفعهم للتخلص من حياتهم.

أما آلية تشديد العقاب طبقاً لأحكام المادة آنفة الذكر في حال تحقق الظرف المشدد(١١٠)؛ فتؤدي إلى مضاعفة الحد الأقصى للعقوبة، بأن يكون بالحبس لمدة لا تتجاوز عشر سنوات، انطلاقاً من تحديد المشرع الحد الأقصى للعقوبة بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات.

ثانياً : أثر نقص إدراك أو اختيار المنتحر على جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار

على الرغم من أن المشرع البحريني قد جمع بين حالة أن يكون المجني عليه دون سن الثامنة عشرة، وبين أن يكون المجني عليه ناقص الإدراك أو الاختيار، وعُدّ ذلك من الظروف المشددة لجريمتي التحريض أو المساعدة على الانتحار، فإننا نؤكد أن نقص الإدراك وإن كان يرتبط في جانب منه بالعمر، إلا أنه ليس بشرط، مما يعني أن نقص الإدراك قد يتحقق بحق شخص تجاوز هذا السن، غير أنه يعاني من عيب عقلي أو نفسي أو صحي فينتقص من إدراكه.

ويبدو لنا أن السبب الذي دفع المشرع وراء الجمع بين الحالتين وجعلهما من الظروف المشددة هو اتفاقهما في العلة، والتي يمكن أن نحددها بما يعتري هؤلاء من نقص في تقدير عواقب الأمور، وسرعة التأثر بآراء الآخرين، الأمر الذي يجعلهم ضحايا سهلة لمن يريد أن يعبث بأرواحهم، إلى جانب – وهو المهم – سرعة انفعالهم وعدم قدرتهم على ضبط مشاعرهم وأحاسيسهم، الأمر الذي يجعلهم يستجيبون لأي مؤثر خارجي يُعرض عليهم من قبل الغير.

ومن المفيد الإشارة إلى أن تطبيق شروط هذه الحالة يُلزم المحكمة بأن تتثبت من كون المجني عليه كان ناقص الإدراك في الوقت الذي باشر الجاني فيه نشاطه، ومن البديهي القول بأن يكون المجني عليه قد تجاوز سن الثامنة عشرة، غير أنه يعاني

(١١٠) المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة (٧٦) والتي تنص على أنه: (عند توافر ظرف من الظروف المشددة في الجريمة يجوز توقيع العقوبة على الوجه الآتي..... فإذا كانت الحبس ضوعف الحد الأقصى...).

من مشكلة تؤثر على إدراكه أو اختياره، كما لو خضع للتهديد، أو التأثير بمواد من شأنها أن تضعف قدرته وسيطرته على إرادته، وبشكل عام كل عامل من شأنه أن يؤثر على أحد عناصر الأهلية الجنائية، الإدراك أو حرية الاختيار فينقص منها، يصلح لأن يكون سبباً يتم على ضوئه تشديد العقاب على المحرض أو المساعد على الانتحار.

ثالثاً : أثر فقد إدراك أو اختيار المنتحر على جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار

إن مراجعة موقف التشريعات الجنائية من التحريض أو المساعدة على الانتحار يؤدي بنا إلى القول بأنها اتجهت في أغلبها إلى وجوب معاملة المحرض أو المساعد على الانتحار معاملة خاصة في حال أن يكون المنتحر فاقد الإدراك، وكمثال لها نرى أن المشرع البحريني نص في الفقرة الثالثة من المادة (٣٣٥) عقوبات على أن: (...يعاقب الجاني بعقوبة القتل العمد أو الشروع فيه بحسب الأحوال إذا كان المنتحر فاقد الإدراك أو الاختيار) وهو حال التشريعات العربية محل المقارنة، كالمشرع الإماراتي المادة (٣٣٥)، والمشرع القطري المادة (٣٠٥) عقوبات، والمشرع العراقي الذي عالج الأمر في الفقرة الثانية من المادة (٤٠٨) عقوبات.

وقد اقتضت ضرورة البحث منا تحديد المقصود بفقد الإدراك، وما إذا كان له علاقة بالسن، أم لا؟

في إطار الإجابة على ذلك يبدو لنا أن فقد الإدراك، كصورة من صوره تتعلق بالسن، كما لو كان المجني عليه دون سن الخامسة عشرة، واستخلاصنا لهذا الرأي يكون بالاستناد إلى القاعدة التي يضعها المشرع بشأن موانع المسؤولية الجنائية، والتي مفادها ألا مسؤولية على مَنْ لم يتجاوز سن الخامسة عشرة من عمره حين ارتكاب الفعل المكون للجريمة(١١١)، والتي يعني مفهومها أن مَنْ لم يتجاوز سن الخامسة عشرة من العمر هو غير أهل لتحمل المسؤولية؛ لأنه فاقد الإدراك، أما الدليل العملي فهو ما أشارت إليه بعض التشريعات صراحة، كما هي الحال عند المشرع العماني، والذي حدد حكم هذه الحالة بحق مَنْ لم يتجاوز سن الخامسة عشرة من العمر؛ حيث شدد العقاب على المحرض أو المساعد إذا كان من وقع تحت التحريض أو المساعدة على الانتحار حدثاً دون الخامسة عشرة من عمره.... طبقت عقوبات التحريض على القتل أو التدخل)(١١٢)؛ فإشارة المشرع الواضحة والتي لا لبس فيها

(١١١) لاحظ المادة (٣٢) من قانون العقوبات البحريني.

(١١٢) انظر: الفقرة الثالثة من المادة (٢٤١) من قانون الجزاء العماني.

تدفعنا للقول بأن ما يقصده المشرع بسن المجني عليه في الانتحار هو مَنْ دون الخامسة عشرة من عمره.

أما الفئات الأخرى التي يمكن أن تكون مشمولة بتشديد العقاب بالنسبة للتحريض أو المساعدة على الانتحار؛ فتتعلق بالمجني عليه إن كان فاقد الإدراك أو عديم الاختيار، أي فاقداً لعنصر من عناصر الأهلية الجنائية، كما لو كان طفلاً صغيراً أو مجنوناً، أو سكراناً فقد إدراكه بسبب مواد مسكرة تناولها أو مواد مخدرة تعاطاها سواء أكان ذلك باختياره أم اضطراراً، أي رغماً عنه أو لأي سبب آخر من شأنه أن يؤدي إلى فقدان أحد عنصري الأهلية الجنائية: الإدراك أو حرية الإرادة في الاختيار؛ إذ لا عبرة بالسبب الذي يؤدي إلى فقد الإدراك أو الاختيار؛ إذ كما من الممكن أن يكون ذلك ناشئاً عن سبب إرادي، كما لو كان المنتحر قد تناول المواد المسكرة أو تعاطى المواد المخدرة بإرادته وباختياره وبعلمه، من الممكن أن يكون ذلك ناشئاً عن سبب غير إرادي، مما لو كان المنتحر قد تناول المواد المسكرة أو تعاطى المواد المخدرة قهراً عنه أو عن غير علم منه بها؛ إذ سيكون الحكم في الحالتين واحداً، دون النظر إلى الطريقة التي تعامل بها المشرع بشأن المسؤولية الجنائية عما يقع منهما من أفعال جرمية(١١٣).

أما العلة من اختلاف حكم هذه الحالة عن الحالة التي تتعلق بمن هم دون سن الثامنة عشرة ونقص الإدراك، فتكمن في سهولة التأثير على عديمي المسؤولية بصورة أكبر من التأثير على ناقصي الإدراك أو حرية الاختيار، أو على مَنْ كان دون سن الثامنة عشرة؛ إذ قد لا يحتاج الجاني من جهد في سبيل إقناع فئات مَنْ فقدوا إدراكهم أو اختيارهم ، أكثر من الإيحاء بفكرة الانتحار وبثها في أذهانهم.

ونعتقد بأن من المفيد في نهاية المطاف التساؤل عن مدى ضرورة اعتبار صفة الجاني ظرفاً مشدداً في التحريض أو المساعدة على الانتحار؟ لا سيما أن المنتحر قد يبحث عن شخص ذي خبرة تمكنه خبرته من أن يسهل عليه مهمة الارتحال عن الحياة، كالأطباء أو غير ذلك، فهل يمكن أن يكون مثل هؤلاء في باب المساءلة المشددة، أم لا ؟

يبدو لنا في إطار الإجابة على هذا التساؤل أن نشير إلى أن الطبيب لا مجال له

(١١٣) حيث يقر بامتناع مسؤولية الثاني، ومسؤولية الأول على ما يقع منه من جرائم وكأنه شخص غير خاضع لتأثير تلك المواد في حال ارتكابه جريمة؛ لأن العبرة بالسبب الذي كان وراء تناول المواد المسكرة أو تعاطي المواد المخدرة.

أن يصف ولا أن يحرر تذكرة طبية لمادة قاتلة خارج إطار فكرة العلاج، ومن ثم لا مجال لدفع المسؤولية الجنائية عنه عن جريمة المساعدة على الانتحار إذا كان قد وصفها لشخص، حتى ولو كان ذلك بناءً على طلب الشخص ورغبته، بل وإلحاحه، الأمر الذي يمكننا أن نستخلصه من وقائع الدعوى التي رفعت أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان(١١٤)، والتي طلبت المدعية في دعواها إلزام الحكومة بالسماح للطبيب بأن يصف لها جرعة من المادة السامة التي يتم استعمالها في القتل.

وعلى أساس ما انتهينا إليه فيما تقدم؛ يبدو لنا أن الطبيب الذي يخالف الالتزام الأخلاقي الذي تفرضه عليه المهنة التي يزاولها ويحرر تذكرة لمادة قاتلة خارج إطار فكرة علاج حالة المريض وما تتطلبه، يعد مساعداً على الانتحار متى استخدمت تلك المادة، بل وينبغي أن يعد ذلك ظرفاً مشدداً للعقاب عليه؛ لأنه فوق أنه قدم مادة استعملت في إنهاء حياة شخص آخر، فإنه قد خان الثقة التي أعطيت له، واستغل علمه وخبرته في غير ما خصص لأجلها، وخالف الواجب الأخلاقي للمهنة التي لا تقوم على المساعدة على إنهاء حياة الأشخاص، إنما المساعدة والسعي إلى وهب الحياة السعيدة الخالية من الأمراض أو الخالية من المعاناة، أو على الأقل التخفيف منها.

الخاتمة

إن النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث تتمثل بما يأتي:

أولاً: في إطار تعرضنا للمواجهة الجنائية للانتحار والشروع فيه توصلنا إلى:

١ – إن الانتحار، إذ يعني إجهاز الإنسان على حياته بنفسه بأي طريقة كانت، وإنه لا يتحقق إلا حيث يتم إنهاء الشخص لحياته، فإنه يختلف عن جريمة القتل، وعن الموت بناءً على طلب الشخص ورضاه في المصدر الذي يصدر عنه الفعل.

٢ – إن الانتحار صار مشكلة عامة وظاهرة عالمية لا يكاد يخلو منها بلد، وأنه يشكل خطراً على المجتمعات لارتفاع معدلاته.

٣ – تخلي التشريعات الجنائية عن العقاب على الانتحار، وقدمنا المبررات القانونية والمنطقية التي وقفت وراء هذا التخلي.

(١١٤) The European Court of Human Rights (Second Section) the case of Gross v. Switzerland,15 May 2013.

٤ – إن أغلب قوانين العقوبات لا تعاقب على الشروع في الانتحار باستثناء القلة النادرة منها والذي تمثل بموقف المشرع القطري.

٥ – إن علة عدم العقاب على الشروع في الانتحار تكمن في عدم تحقيق العقوبة لوظيفتها في الردع إلى جانب فقدها للأساس الفلسفي الذي تقوم عليه وهو الخطأ.

٦ – إن التشريعات العسكرية تعاقب على الشروع في الانتحار، وتميز بينه وبين الإيذاء العمدي للنفس في العقاب.

٧ – إن قصد الشخص من ارتكابه الفعل هو المعيار الذي يتم على أساسه التمييز بين الشروع في الانتحار والإيذاء العمدي للنفس والذي يستشف من جملة أمور سواء ما تعلق منها بالوسيلة المستعملة أو كيفية ارتكاب الفعل أو مكانه من جسم الإنسان.

ثانياً : في إطار تعرضنا للمواجهة الجنائية للتحريض أو المساعدة على الانتحار توصلنا إلى:

١ – إن عدم إمكان تطبيق نصوص المساهمة الجنائية هو العلة التي تقف وراء استحداث نص يجرم التحريض أو المساعدة على الانتحار.

٢ – إن التشريعات بشأن المواجهة الجنائية للتحريض أو المساعدة على الانتحار قد سارت في اتجاهين: اتجاه لا يجرم ذلك، واتجاه يجرم ذلك، وهو الاتجاه الغالب في التشريعات العربية والغربية على حد سواء.

٣ – ضرورة عدول المشرع المصري عن مذهبه لمخالفة هذه الأفعال للأخلاق السائدة في المجتمع وللنظام العام، والمشاكل العملية التي يؤدي إليها هذا التجاهل.

ثالثاً : وفي إطار تعرضنا للمواجهة الجنائية للتحريض توصلنا إلى :

١ – إن التحريض على الانتحار عبارة غير دقيقة لما تثيره من إشكالات عملية، لاسيما أن المشرع استعملها في نطاق المساهمة الجنائية.

٢ – إن عبارة الحمل على الانتحار التي استعملتها بعض التشريعات هي العبارة الأفضل، وقدمنا المبررات التي تقف وراء ذلك.

٣ – إن التحريض على الانتحار نشاط من طبيعة نفسية يتجه إلى نفسية المنتحر.

٤ – إن التحريض أو الحمل يختلف عن التحبيذ أو النصح سواء من خلال مصدر الفكرة أو من خلال دور الإرادة ونطاق سيطرتها على الراغب في الانتحار.

رابعاً: وفي إطار تعرضنا للمواجهة الجنائية للمساعدة على الانتحار توصلنا إلى:

١ – إن التشريعات منها ما حدد صور المساعدة ومنها ما لم يحدد ذلك.

٢ – إن صور المساعدة على الانتحار تتمثل بالمساعدة الفعلية، وتقديم الإرشادات، وشد عزيمة المجني عليه.

٣ – إن المعيار الذي يتحقق به الشروع، هو الحد الفاصل بين المساعدة على الانتحار ومباشرة نشاط يحقق القتل.

خامساً: أما في نطاق تعرضنا للمساعدة على انتحار المرضى الميؤوس من شفائهم فتوصلنا إلى:

١ – اتجاه بعض التشريعات إلى إجازة ذلك بذات الضوابط التي أجيز بها القتل بدافع الشفقة.

٢ – عدم إقرار فكرة الحق في الموت التي بدأ يطالب بها البعض لا من قبل الجهات القضائية كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولا من قبل الجهات المسؤولة عن سن القوانين وإنفاذها.

٣ – لا ينبغي الاعتراف بهذا الحق انطلاقاً من اعتراف القوانين والمواثيق الدولية بحماية حق الإنسان في الحياة.

سادساً: وفي نطاق تعرضنا لنطاق المواجهة الجنائية للترويج للانتحار ولوسائله توصلنا إلى اتجاه بعض التشريعات، كالمشرع الفرنسي إلى تجريم الترويج للانتحار.

سابعاً: وفي نطاق المواجهة الجنائية للتحريض أو المساعدة على الانتحار في حال تخلف النتيجة الإجرامية توصلنا إلى:

١ – إن بعض التشريعات قد اتجهت إلى العقاب على الشروع في التحريض أو المساعدة على الانتحار.

٢ – اتجاه البعض الآخر من التشريعات إلى العقاب على الانتحار في حال إصابة المنتحر بعاهة مستديمة أو بإيذاء جسيم.

٣ – واتجاه البعض الآخر إلى العقاب على مجرد التحريض أو المساعدة على الانتحار دون النظر لتحقق نتيجة معينة.

٤ – إن اتجاه المشرع البحريني محل نظر، كونه لم يساير منهج أي من التشريعات بشأن العقاب في حال تخلف النتيجة وعدم وفاة المنتحر.

التوصيات

إن التوصيات التي سنتولى بيانها ستكون في إطار القصور الذي لمسناه باتجاه موقف المشرع البحريني؛ حيث يدفعنا ذلك للقول بأن على المشرع:

١ – أن يجاري التشريعات بشأن عقاب المحرض أو المساعد على الانتحار حتى وإن لم تتحقق نتيجة ذلك، وأن يعاقب على حسب النتيجة التي تتخلف في حال البدء بتنفيذ الانتحار.

٢ – أن ينص على اعتبار وسائل الإعلام والوسائل الإلكترونية الصرفة أو المرتبطة بتقنية المعلومات وبشكل خاص شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) من ضمن الوسائل التي يتحقق بها التحريض أو المساعدة على الانتحار.

٣ – أن يتم اعتبار ما ترددده وسائل الإعلام المختلفة وما تعرضه الشبكات الإلكترونية من برامج وفديوهات عن الانتحار وكيفية القيام به أو تفصيل حالاته وما إلى ذلك من ضمن الوسائل التي تستحق التجريم والعقاب.

٤ – أن يتدارك القصور المتعلق بقانون تقنية المعلومات وأن ينص، كما هو شأن التشريعات الأخرى على تجريم إنشاء المواقع الإلكترونية التي تروج لما يتعارض مع النظام العام باعتبار أن الانتحار من ضمن هذه الصور.

المراجع

أولاً : المعاجم

- معجم المحيط باب حرض، ومعجم اللغة العربية المعاصر كلمة حثَّ متاح على شبكة المعلومات العالمية على الرابط:
http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar
- معجم لسان العرب – لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المشهور بابن منظور – حرف النون – نحر الجزء – الجزء رقم (١٤)– دار صادر– بيروت متاح بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٥ على الموقع الإلكتروني:
https://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=8137&idto=8137&bk_no=122&ID=8148
- معجم اللغة الإنجليزية متاح على الموقع الإلكتروني
http: //www. oxforddictionaries. com/definition/english/suicide
- معجم المعاني عربي إنجليزي متاح على الموقع الإلكتروني:
http: //www. almaany. com/ar/dict/ar-en/suicide/
- المعجم الإنجليزي متاح على الموقع الإلكتروني:
http: //dictionary. reference. com/browse/suicid

ثانياً : الكتب والمقالات باللغة العربية

- د. بكري يوسف بكري محمد – قانون العقوبات – القسم العام –مطبعة الوفاء القانونية، الإسكندرية – ط/ الأولى ٢٠١٣.
- د. جلال ثروت – نظرية القسم الخاص– الجزء الأول – جرائم الاعتداء على الأشخاص – الدار الجامعية – سنة النشر بلا.
- د. سامح السيد جاد – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ط/ ٢٠٠٣.
- د. صابرين جابر محمد أحمد – الباعث في القانون الجنائي – مكتبة الوفاء القانونية – ط/ الأولى ٢٠١١ – ص ٩١ وما بعدها.
- د. عادل عبد العال خراشي– مدى مسؤولية الشريك الجنائية عن الاشتراك في فعل الانتحار في الفقه الجنائي الإسلامي والتشريعات الجنائية الوضعية – المركز القومي للإصدارات القانونية – ط/الأولى ٢٠٠٨.

- د. عبد الحليم محمد منصور علي – القتل بدافع الشفقة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – المكتب الجامعي الحديث – ٢٠١٣.
- د. عبدالله بن حمد الغطيمل – معالم نظرية الانتحار في الفقه الإسلامي – المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب – المجلد ١٥ – العدد – ٣٠ – رجب ١٤٢١ للهجرة – نوفمبر ٢٠٠٠ للميلاد.
- عبد الملك بن حمد الفارس – جريمة الانتحار والشروع فيه بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في مدينة الرياض بحث مقدم لاستكمال درجة الماجستير في العدالة الجنائية – تخصص التشريع الجنائي الإسلامي – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – كلية الدراسات العليا – الرياض ١٤٢٥ هجري – ٢٠٠٤ ميلادي.
- د. عوض محمد – الوجيز في قانون العقوبات – القسم العام – ج/الأول دار المطبوعات الجامعة – الإسكندرية ١٩٨٧.
- د. فخري عبد الرزاق الحديثي – شرح قانون العقوبات – القسم العام – مطبعة الزمان بغداد – ١٩٩٠.
- د. فوزية عبد الستار – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية – ٢٠٠٠.
- د. كامل السعيد – الجرائم الواقعة على الأشخاص – دار الثقافة للنشر، عمان – ط الثانية ١٩٩١.
- د. ماهر عبد شويش – الأحكام العامة في قانون العقوبات – مطابع دار الحكمة للطباعة والنشر – الموصل – العراق– ١٩٩٠.
- د. محمد حماد الهيتي – الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية – رسالة دكتوراه – كلية القانون – جامعة بغداد – منشورة دار الثقافة للطباعة والنشر – ٢٠٠٥.
- د. محمد حماد مرهج الهيتي – الوجيز في شرح قانون العقوبات البحريني – القسم الخاص – مطبعة جامعة البحرين – ط/الأولى ٢٠١٦.
- د. محمد زكي أبو عامر – قانون العقوبات – القسم الخاص – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية – ٢٠١٠
- د. محمد صبحي نجم، د. عبد الرحمن توفيق – الجرائم الواقعة على الأشخاص

والأموال في قانون العقوبات الأردني – مطبعة التوفيق – عمان الأردن – ١٩٨٧.

- د. محمد عيد الغريب – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ط/ الرابعة – ٢٠٠٣.
- د. محمد الفاضل – الجرائم الواقعة على الأشخاص – مطابع وزارة الثقافة – سوريا – دمشق – ١٩٩٠.
- د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية – ١٩٨٨.
- د. محمود نجيب حسني – المساهمة الجنائية في التشريعات العربية – دار النهضة العربية – ٢٠٠٩.
- د. هدى الأطرقجي – القتل بدافع الرحمة – مجلة الرافدين للحقوق – كلية القانون – جامعة الموصل – العدد الثالث – جمادى الأولى – ١٤١٨ – أيلول – ١٩٩٧.
- د. هدى حامد قشقوش – القتل بدافع الشفقة – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية ٢٠٠٦.
- هلالي عبداللاه أحمد – شرح قانون العقوبات البحريني – القسم الخاص – ط/ الأولى – مطبعة جامعة البحرين ٢٠٠٧.
- واثبة داود السعدي – قانون العقوبات – القسم الخاص – مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – العراق – ١٩٨٩.

ثالثاً : المراجع باللغة الإنجليزية

- Christopher Perlman, Eva Neufeld, Lynn Martin, Mary Goy, John P. Hirdes A Resource for Health Care Organizations,Overview of Suicide Risk Assessment,201
- DENISE M. BURKE, ESQ, Assisted suicide ban act,Model Legislation & Policy Guide For the 2011 Legislative Year.
- Eike-Henner Kluge,Assisted Suicide & Euthanasia: a Proposal for Restructuring the Criminal Code of Canada,website supplement to Humanist Perspectives, issue, vol 38. no 4.issue 155.Winter 2005

- Émile Durkheim Suicide A study in sociology, Translated by John A. Spaulding and George Simpson Edited with an introduction by George Simpson London and New York, This edition published in the Taylor & Francis e-Library, 2005.
- Eva Neufeld, Lynn Martin, Mary Goy. A Resource for Health Care Organizations,Overview of Suicide Risk Assessment Principles, Processes, and Considerations, Christopher Perlman,, John P. Hirdes,2011.
- J. P. Moreland,THE EUTHANASIA DEBATE: UNDERSTANDING THE ISSUES (Part One in a Two-Part Series on Euthanasia.
- Nicholas Liddane,Abandoned to Principle an Over view of the law on Euthanasia,Assisted Suicide In the UK and Irelanda,the Case For Reform COLR,2013.
- Yale Kadmisar, Are Laws against Assisted Suicide Unconstitutional,Hastings Center,report,Volume,23 may-June,1993.

رابعاً: المواقع الإلكترونية

- National Center for Injury Prevention and Control, Division of Violence Prevention, Suicide Facts at a Glance 2015.

أتيح الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٥ وعلى الرابط الآتي:

http: //www. cdc. gov/ViolencePrevention/pdf/Suicide-FactSheet.

- Preventing suicide,A global imperative Executive summary World Health Organization 2014, WHO/MSD/MER/14. 2.

متاح بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٢ على الرابط الإلكتروني الآتي:

http://www.who.int/mental_health/suicide-prevention/exe_summary_english. pdf.

- The European Court of Human Rights (Second Section) the case of Gross v. Switzerland,15 May 2013

خامساً: القوانين

- قانون العقوبات البحريني رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٦
- قانون العقوبات الإماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧.

- قانون العقوبات القطري رقم (٤) لسنة ١٩٧١.
- قانون الجزاء العماني رقم (٧٤/٤) لسنة ١٩٧٤
- قانون العقوبات الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠
- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩
- قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠
- قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣
- قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩
- قانون الانتحار الإنجليزي لسنة ١٩٦١.
- قانون العقوبات العسكري البحريني مرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢
- قانون العقوبات العسكري الأردني رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢